

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط



كلية العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج من بين متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

تحت عنوان:

الوديعة بين القانون والشرعية

تحت إشراف الأستاذ:

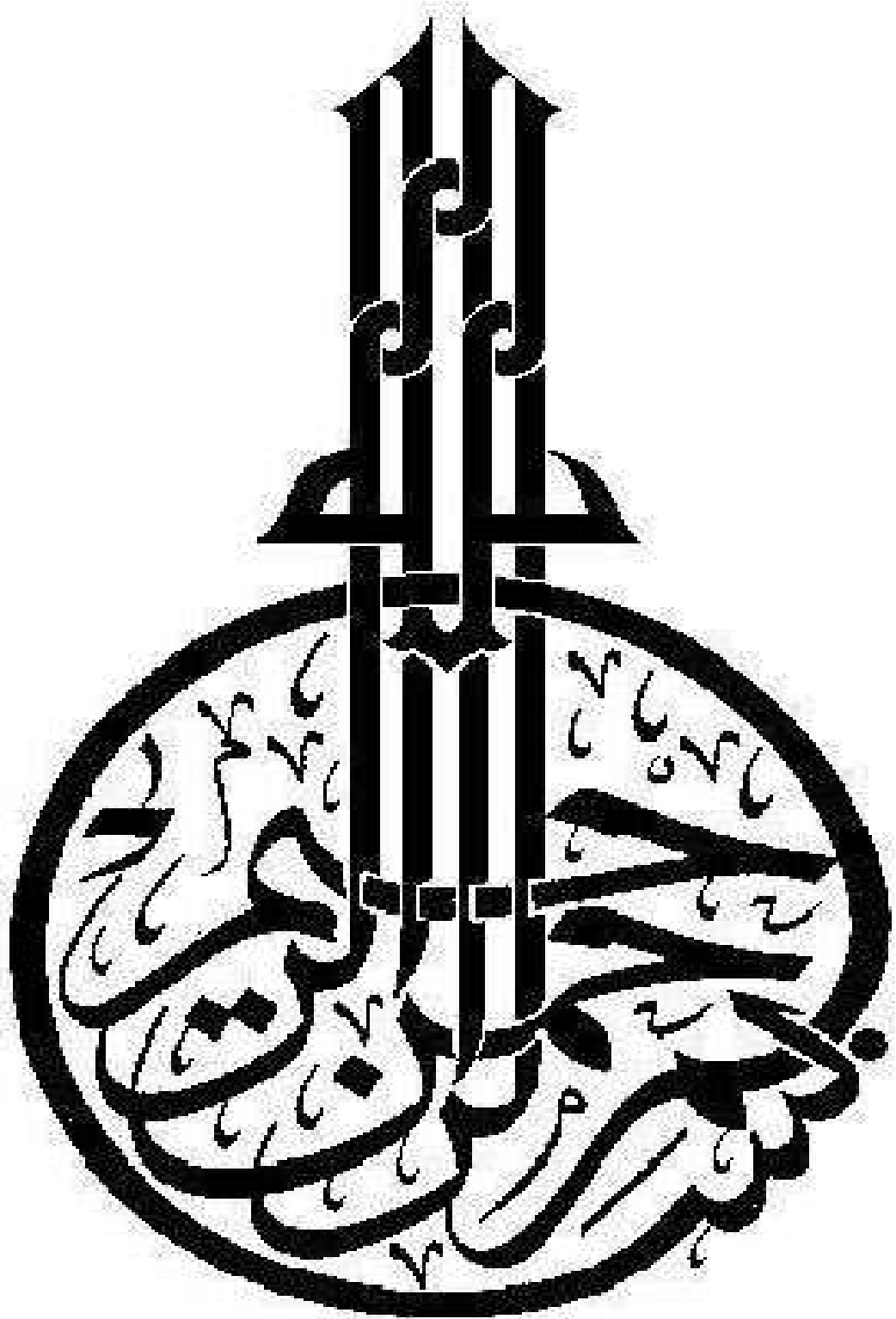
- دمانة الازهاري

من إعداد الطالبتان:

- بن دراح مسعودة

- كريريش ايمان

السنة الجامعية 1440-1441 هـ / 2019-2020 م



كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

دمانة الازهاري

الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

بن دراح مسعودة

كبريش ايمان

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

و إلى كل أفراد أسرتي

كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة

كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

بن دراح مسعودة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

أبي الغالي رحمه الله

والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي وأختي فوانيس الحياة كبيرا وصغيرا

إلى عائلتي الثانية كروم

زوجي و أمي وأبي وإخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أعمامي وأخوالي وكافة عائلة كيريش ونعماني

إلى كل زميلات الدفعة 2020/2019

كيريش إيمان

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

هناك في حياة الإنسان سبل وموارد يستعملها في حياته لتضمن له العيش الكريم ولعل المال احد مقومات الحياة وأعمدها التي تنظم به، والإنسان مستخلف في عليه للقيام بتدبيره وكسبه واستعماله في ما يرضي الله لقوله تعالى : "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"، وقوله أيضا "إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ".

وكون إن المعاملات المالية لا تنظم بين الأفراد إلا عن طريق عقود تضمن الحقوق بين الأفراد وتجسد بينهم التزاما ماليا يحقق مبدأ التداول والانتفاع ويضمن التكافل الاجتماعي عن طريق تبادل الثروات التصرف في الأموال بين العرض والطلب على أساس الكفاية والتوزيع العادل لها مع إلغاء الاحتكار.

إن هذه العقود يمكن القول عنها بأنها عقود عوضية أو تبرعية وهذه الأخيرة تعد من المعاملات الإحسانية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله جل وعلا، ومن بين أهم أنواعها نجد الوديعة.

فالوديعة في النظر الشرعي من عقود الإرفاق والإحسان، إذ يبذل فيه الوديع منافع من غير بدل لحفظ مال من استودعه إياه وائتمنه على صونه بحسب العرف أو وفقا لطلبه. وهو الأمر الذي يعتبر من ألوان الائتمان، وصورة من صور التعاون على البر والتقوى بين الناس في المنظور الإسلامي.

وَالْوَدِيعَةُ دور مهم في جميع المجتمعات قديمها وحديثها، بل إنها لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنها في أي زمن كونها من سبل التكافل، وترسيخ مبادئ التعاون، وحفظ الأمانة، ولكن هذا القول لا ينفي اختلاف دور الوديعة في المجتمعات الحديثة عنه في المجتمعات القديمة، ففي هذه الأخيرة كانت الوديعة تستخدم لأغراض مختلفة، إذ كان الفرد يقوم بإيداع أمواله خشية من السرقة

أو النهب، ولاسيما في أزمنة كانت تسود فيها الحروب والاضطرابات الداخلية وانعدام الأمن، كما كان بعض الأفراد يعتمد إلى إيداع أمواله لدى الغير، إن اضطر للسفر بحثاً عن عمل مثلاً

أما في أيام الحداثة فقد غير مفهوم الوديعة واحتلت مكانا مهما في جميع البلدان و أصبحت من مقومات الاقتصاد، لكونها مرتبطة جوهريا بالأنشطة الاقتصادية وتداول السلع والأموال، فتودع في المؤسسات المالية حتى يحين موعد تسليمها لأصحابها.

ونظرا لأهمية الموضوع وتشعب أفكاره وارتباط بعضها البعض، فإن محاولة دراستها تطرح تساؤلا يمكن بلورته على الشكل التالي:

الإشكالية الرئيسية:

ما المقصود بالوديعة؟ وما هو التكيف الفقهي لها؟

ولأجل الإجابة على الإشكالية الأساسية نفككها إلى الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالتأصيل النظري للوديعة وما الضوابط الشرعية لاستثمارها؟
- ماهية التكييف الفقهي للوديعة؟
- ما طرق استثمار الوديعة في البنوك الإسلامية؟

أهمية الموضوع:

- كون أعمال المصارف تقدّم خدمات كثيرة وهامة - في وقتنا المعاصر - لا يمكن الاستغناء عنها، والنّظر في تصحيح أعمالها مطلب شرعيّ تهتمّ به الدّولة والمصارف الإسلاميّة بحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفساد والوديعة وسيلة لهذا المقصد.
- التّكليف الفقهي لاستثمار الودائع غير الربوية الحسابات الجارية يبرئ ذمة المصرف ومن ساهم فيه، حيث اتجهت معظم البنوك العالمية لنظام الصيرفة الإسلامية كالودائع كحل للازمات الاقتصادية، كما أنّ فيه إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه سواء المصرف أو المؤدعين.

أسباب اختيار الموضوع : لقد تم اختياري لموضوع " الوديعة بين القانون والشرعية "لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تقديم عمل علمي حول هذا الموضوع.
- محاولة لنشر الوعي بين الناس بما يخص معاملة مالية منتشرة لمعرفة حكمها
- دعم البنوك الإسلامية بتقديم بعض الأعمال العلمية التي ترشد الناس إلى التعامل مع البنوك الإسلامية

الأسباب الموضوعية:

- **حادثة الموضوع:** يعتبر موضوع أحكام الودائع في القانون والشرعية البنوك من الموضوعات الحديثة التي لم تتل نصيبها من الدراسة والبحث.
- **تجدد موضوع الودائع من أنواعها و**كيفية التعامل معها ما يحدث نوازل جديدة بحاجة إلى دراسات فقهية جديدة أو على الأقل تقدير وجهات نظر من مفكري الاقتصاد الإسلامي.

الدّراسات السّابقة:

- 1- الحسابات الجارية"، للدكتور حسين الشهراني ويلاحظ عليه أنه لم يتطرق إلى استثمار المصرف بالوديعة وإنما النظر من حيث كونها قرض أو وديعة وقد رجح بأنها قرض وليست وديعة.
- 2- الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية للدكتور عبد الله العمراني وتكلم فيه عن حقيقة الحساب الجاري وتكييفه، وحكم تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها، وقد رأى أن الوديعة في الحساب الجاري ليس وديعة بالمعنى الحقيقي وإنما هي قرض وبهذا يرى أن العوائد منها ملك للمصرف وحده.

- 3- حكم الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى، إلا أنه لم يتكلم عن حكم استثمارها من قبل المصرف، ولم يرى أنها قرض بل يُفهم من كلامه أنها ودیعة مصرفیة، حیث ذكر عدّة تعریفات بلفظ ودیعة، وكذلك عند ذكره خصائص الحساب جاری.
- 4- أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، أسيا بسوس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة الشهيد حمه لخضر، واد سوف 2016/2017.
- 5- أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي، فرحي محمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العمال المقارن جامعة وهران، 2012/2013.
- وأما بحثنا هذا فإنه فيقوم على أساس دراسة الوديعة بين الشريعة والقانون وتبيين التصور النظري للوديعة النقدية مع تبيين أحكامها، كما يوضح كیفیات استثمار الودیعة وآثارها مع بیان أقوال أهل العلم في كل ذلك.
- منهج الدراسة :** اعتمدت على المنهجين التحليلي والاستقرائي، حيث قمت باستقراء مختلف الأنواع للودائع في مختلف المراجع، مع مختلف الأحكام لكل نوع من الودائع المصرفية، ثم جمع وتحليل كل نوع وحكمه، ليلي ذلك ترتيبها لاستعراض أهم الجوانب الخاصة بالموضوع، وللتعامل مع مشكلة البحث كانت الخطة كالتالي:

– المبحث الأول: ماهية الوديعة

- **المطلب الأول: تعريف الوديعة**
- **المطلب الثاني: خصائص وأركان الوديعة**
- **المطلب الثالث: كفاءة حفظ الوديعة.**

- **المبحث الثاني: الوديعة النقدية البنكية**

- **المطلب الأول: مفهوم الوديعة النقدية البنكية**
- **المطلب الثاني: صور الوديعة النقدية البنكية**
- **المطلب الثالث: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية**

- **المبحث الأول: التكيف الفقهي للوديعة المصرفية**

- **المطلب الأول:** الودائع التي لا تسهم في النشاط المصرفي
- **المطلب الثاني:** الودائع التي تسهم في النشاط المصرفي
- **المطلب الثالث:** حكم الفائدة الناتجة عن هذه الودائع

- المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

- **المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وضوابطها**
- **المطلب الثاني: طرق استثمار الوديعة في البنوك الإسلامية**
- **المطلب الثالث: الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية**

الفصل الأول

التأصيل النظري للوديعة

النقدية

تمهيد

انه من الضروري لتقدم الدول والوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية التحكم في اقتصادياتها وتطويرها ببناء التشريعات والقوانين التي تضبط عملياتها المالية، وحركة رؤوس الأموال بها، وكون أن المؤسسات المالية تعتبر العنصر الفاعل في هذه العملية وجزء لا يتجزأ من اقتصاد أي دولة والمحرك لعجلة التنمية، كانت العمليات التي تقوم بها على أساس الاستثمار في المدخرات التي تودع لديها نقطة الانطلاق في عمل البنك كمساهمة في تحريك الاقتصاد إلى الأمام والمساهمة في بناء الاستثمارات .

وكون البنك لاستطيع مواجهة طلبات الجمهور على خدماته من مصادره فقط، وجب عليه اللجوء إلى الودائع التي لديه من أصحاب الفائض المالي لتحويلها لأصحاب العجز المالي في عملية يكون فيها البنك وسيطا، ولما كانت الودائع والمدخرات النقدية من الأهمية بمكان فقد أولت التشريعات عناية بالغة بالوديعة النقدية البنكية حيث أفردت لها نصوصا قانونية عامة وخاصة تعرفها وتنظمها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث سنبين مفهوم الوديعة مع إدراج النصوص القانونية المتعلقة بالوديعة ثم نعرض على أهم صورها، كما نتناول بالدراسة الآثار المتعلقة بالوديعة من جهة المودع ومن جهة البنك.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوديعة؛

المبحث الثاني: الوديعة النقدية البنكية.

المبحث الأول: ماهية الوديعة

هنالك الكثير من العقود التي قام المشرع بتسميتها باسم يختص به، وتسمى بالعقود المسماة وهي التي أعطاها المشرع اسم خاصا به، ومن هذه العقود عقد الوديعة وهو من العقود الواردة على العمل، ففي هذا المبحث سوف نتحدث عن تعريف عقد الوديعة ومشروعيتها، وكذا وتمييزه حتى لا يختلط بنا الأمر بين غيره من العقود.

المطلب الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها:

تحدثنا من خلال هذا المطلب عن تعريف الوديعة لغة واصطلاحا وكذا قانونا (الفقرة الأولى)، بالإضافة للحديث عن مشروعية الوديعة من خلال الوديعة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الفقهاء (الفقرة الثانية).

أولا تعريف الوديعة:

وهي في اللغة : تطلق على ما وضع عند غير مالك ليحفظه، وهي مفرد ودائع، يقال أودعه مالا: أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده وأودعه مالا أيضا :قبله منه وديعة ,لهذا فهي من أسماء الأضداد كما تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله¹ قال ابن منظور: استودعه مالا وأدعه إياه: دفعه إليه ليكون وديعة، وأودعه: أي قبل منه الوديعة².

وفي الاصطلاح : اختلفت وجهة نظر الفقهاء في التعريف الشرعي للوديعة وذلك نظرا لاختلافهم في معناها، حيث حيث تطلق ثارت على الشيء المودع وأخرى على الإيداع، وفيما يلي نبين هذه التعاريف وذلك على النحو التالي:

¹ للرازي، مختار الصحاح، ط 2 دار الحديث ، القاهرة 1424هـ 2003م ص382

² ابن منظور، لسان العرب ط1 دار المعارف. ص 386

أولاً: تعريف الحنفية: على اعتبار أنها الشيء المودع بأنها ما يترك عند الأمين للحفظ سواء كان مالا أم غيره وباعتبار الإيداع أنها تسليط المالك غيره على حفظ ماله وصريحا أو دلالة.¹

ثانياً: تعريف المالكية: باعتبار الشيء المودع بأنها مال: مال وكل على مجرد حفظه. وباعتبار الإيداع بأنها توكيل بحفظ مال²

ثالثاً: تعريف الشافعية: باعتبار الشيء المودع بأنها المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه وباعتبار الإيداع بأنها توكيل بحفظ المملوك أو مختص³

رابعاً: تعريف الحنابلة: بمعنى الشيء المودع بأنهم اسم للمال المختص المحترم المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض وبمعنى الإيداع بأنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم تبرعا من الحافظ.

التعريف المختار: بعد عرض وبيان وجهة نظر الفقهاء في التعريف الشرعي للوديعة ،سواء كان التعريف بمعنى الشيء المودع أو الإيداع ،يتضح أن التعريف الأولى بالقبول - والله أعلم - هو تعريف الحنفية حيث أجازوا الوديعة سواء كانت مالا أم غير مال وهذا هو المطلوب لأنه الغالب المراد، كما أجازوها صراحة أو دلالة وذلك لحاجة الناس إلى ذلك لما فيه من البر والمعروف.

ثانياً :مشروعية الوديعة: اتفق الفقهاء على أن الوديعة جائزة ومشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- الكتاب: قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)⁴ وقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)⁵

¹ عبد الله ابن الشبح محمد بن سليمان ، مجمع الانهر ، في شرح ملتقى الابحر ، ط2 دار المختار ، ص422

² لسان العرب ، مرجع سابق

³ ابن شرف النووي، روضة الطالبين - ، دار الفرقان ، مصر ، 1997 ص186

⁴ المائدة الايه 2

⁵ النساء الايه 58

فهذه الآية وان كانت نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات وأمهااتها في الأحكام الوديعة واللفظة والرهن والعارية، وذلك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب¹

السنة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)².

وفي حديث آخر من روايته رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "نفس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"³.

الإجماع: فقد اجمع العلماء في كل عصر جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها⁴.
المعقول: إن بالناس حاجة وضرورة إليها فقد تطرأ على الإنسان أحوالا يكون فيها غير قادر على حفظ ماله أما لفقد المكان أو لعدم الإمكان ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.
لهذا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة وكسب الأجرة من جهة المودع لديه، لان في حفظها لأخيه ثواب عظيم.

عرف الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الوديعة على أنها: "عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئاً منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه"، فالوديعة عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المودع عنده، بأن يتسلم شيئاً من شخص آخر يسمى المودع، وأن يحافظ عليه ويرده عينا. ورد أيضا في المادة 718 من القانون المدني المصري تعريف لعقد الوديعة ونصت على أنه: "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا".

¹ للإمام القرطبي-الجامع لأحكام القرآن -مغنى المحتاج الموسوعة الفقهية المعاصرة - ط الأولى 1425هـ 2005م طبعة وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية- الكويت، ص 111

² رواه الترمذي 1264 وصححه الالباني- في صحيح الترمذي

⁴ ابن المنذر- الإشراف على مذاهب العلماء - 6- ط الأولى 1425هـ 2004م الناشر مكتبة الثقافة-رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة ص 330

عرفها أيضا القانون المدني الجزائري في المادة 550 على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه وعلى أن يردّه عينا".

المطلب الثاني: خصائص وأركان الوديعة

أولاً: خصائص عقد الوديعة

- عقد جائز من الجانبين

يعتبر عقد الوديعة عقداً جائزاً من الجانبين أي غير لازم في حق أي منهما، فكل واحد منهما أن يبادر لفسخه والتحلل منه متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرف الآخر أو حتى موافقته، كما هو الشأن في الوكالة التي تعتبر الوديعة نوعاً منها¹.

❖ أنه عقد أمانة

تعد عقود الأمانة تلك العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه، كالشركة والوكالة والإجارة والوصاية والوديعة... إلخ.

وإنما كانت الوديعة كذلك، لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بهم، إذ كثيراً ما يحتاجون أو يضطرون².

¹ - نزيه حماد، "عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية"، ط الأولى، مطبعة الدار الشامية، بيروت 1993، ص 22.

² - نزيه حماد، مرجع نفسه، ص 24.

❖ **عقد تبرع الأصل في الوديعة** أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتتفيس الكربة وقضاء الحاجة، فلا تستوجب من المودع بدلا عن حفظ الوديعة، خلافا لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين¹.

ثانيا: أركان الوديعة وشروطها

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها وشروط يتوقف ثبوت أحكامه على توفرها، ومن ذلك الإيداع، فله أركان لا ينشأ العقد بدونها، وشروط يتوقف وجوده الشرعي والقانوني على تحققها، وقد ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن أركان عقد الوديعة ثلاثة:

الصيغة (الإيجاب و القبول).

العاقدان (المودع والمودع عنده).

المحل (العين المودعة).

الفقرة الأولى: الصيغة² (الإيجاب و القبول).

لا خلاف بين الفقهاء³ في أن الأصل في العقود هو التراضي وطيب النفس، وأن الوديعة لا تصلح إلا بتراضي أطرافها⁴.

وما دام أن الوديعة عقد ينشأ بين الطرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة العاقدين في إنشاءه، ومن ثم يكفي لانعقادها توافق الإيجاب والقبول من المودع والمستودع.

فالمشرع المغربي لم يخصص لهذا العقد أحكام خاصة - الإيجاب والقبول في الوديعة - ومن ثم تسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد¹، فإذا أعطى شخص شيئا لآخر وقصد أن يكون

¹ -نزيه حماد، مرجع سابق، ص 25.

² - الصيغة عند الحنفية هي الركن الوحيد في الوديعة أي الإيجاب والقبول لأن المراد في نظرهم هو الإيداع، وهو العقد، لأن الصيغة هي الركن التي تتحقق بها الوديعة، أما عداه من الأركان الأخرى ماهي إلا شروط (عبد الكريم شهبون ، مرجع سابق ص 198).

³ - يقصد بالفقهاء الأئمة الأربعة المالكية، الشافعية، الحنابلة والحنفية.

⁴ - ينص الفصل 787 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "تتم الوديعة برضا المتعاقدين..."

وديعة بينما اعتقد الآخر أنه هبة أو عارية، لم يتوافق الإيجاب والقبول، وعلى ذلك، فلا ينعقد العقد لا باعتباره هبة ولا باعتباره عارية ولا باعتباره وديعة.

العاقدان (المودع، المودع عنده).

يقصد بالعاقدان طرفا العقد، وفي هذا العقد الذي بين أيدينا فالعاقدان هما كل من المودع (أولا) المودع عنده (ثانيا).

أ- المودع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف، وهو العاقل المميز عند الحنفية والبالغ العاقل والرشيد عند سائر الفقهاء. وعلى ذلك، فلو أودع طفل أو مجنون إنسانا مالا، فهو يجوز له قبول وديعته، فإن أخذها منه ضمنها، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى وليه أو وصيه في ماله،² وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في الفصل 784 في قانون الالتزامات والعقود³.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد ميز بعض الفقهاء إذا كانت الوديعة بأجر، حيث يقوم المودع بعمل من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف، فلا تشترط فيه أهلية التصرف وتكفي حينئذ أهلية الإدارة، وعلى ذلك يكون الصبي المميز، والمحجور عليه، والمأذون لهما في إدارة أموالهما من ذوي الأهلية للإيداع، أما الصبي المميز غير المأذون له في إدارة أمواله ومن يلحق به من المحجور عليهم، فلا يكونون أهلا للإيداع، وفقط يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يقوم بإيداع أموالهم.

¹ - من أجل التوسع في الموضوع راجع: - مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي الجزء الأول: مصادر الالتزامات، ص 49 وما يليها.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء الأول مصادر الالتزام، ص 142 وما يليها.

² - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 31.

³ - ينص الفصل 784 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: " يجب لإجراء الوديعة ولقبولها توافر أهلية الالتزام...".

ب- المودع عنده (المستودع، الوديع)

يشترط في المودع عنده أن يكون جائز التصرف، غير أن الفقهاء اختلفوا فيمن يصدق عليه هذا التصرف فانقسموا إلى قسمين:

أحدهما (المالكية، الحنابلة والشافعية): وهو أن جواز التصرف للبالغ العاقل الرشيد، ثانيهما (الحنفية): وهو أنه العاقل المميز فحسب،¹ وعلى كلا القولين لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم الوديعة هو إلزامية حفظه، ومن لا عقل له لا يكون أهلا للحفظ.

ومنه فالمشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود قد تأثر بالفقه الإسلامي في الفصل 784

إذ ينص على أنه لا يجوز إجراء الوديعة ولا قبولها إلا بشرط توافر الأهلية.

كما يشترط في المودع عنده أن يكون معينا غير أنه هنالك اختلاف بين الفقهاء:

- قال الحنابلة على أنه يشترط لصحة عقد الوديعة أن يكون الوديع معينا وقت الإيجاب، فلو قال صاحب العين لجماعة: أودعت أحكم هذه العين، لم يصح العقد.

- خالفهم في ذلك كل من الحنفية والمالكية ففي هذا الصدد قال ابن نجيم: "لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه، ضمنوا إذا ضاع، وإن قاموا واحد بعد واحد، ضمن الأخير، لأنه تعين للحفظ فتعين للضمان"².

المحل (العين المودعة):

محل عقد الوديعة هو الشيء المودع وقد يشترط أجرا للوديعة، فيصبح الأجر محلا آخر لها ولكنه بالطبع محل عرضي إذ قد يوجد وقد لا يوجد.

¹ - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

² - ابن النجيم، البحر الرائق 273/7، نقلا عن نزيه حماد، مرجع سابق، ص 39.

كما يتعين أن يتوفر في محل الوديعة الشروط اللازمة لقيامه، وعليه يجب أن تكون الوديعة موجودة أو ممكنة، معينة أو قابلة للتعيين وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، أما في الفقه فقد اشترط كل من الحنفية والمالكية كون العين المودعة مالا،¹ فما ليس بمال كالميتة والدم ونحوها لا يصح ورود عقد الوديعة عليه.

أما الشافعية والحنابلة فقد وسعوا في المسألة، فاشتروا لصحة العقد أن تكون العين المودعة مالا أو مختصا كجلد ميتة لم يدبغ، وكلب الصيد بخلاف النجس الذي لا يقتنى وآلات اللهو².

المطلب الثالث: كيفية حفظ الوديعة.

أولاً: حكم تعيين مكان حفظ الوديعة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة إلى القول بأن هادا عين المودع مكانا لحفظ الوديعة كما إذا قال له أحفظها بهذا البيت مثلاً أو في هذا الموضع منه فإنه يجب عليه أن يحفظها في المكان الذي عينها له، ومن ثم لا يجوز له نقلها إلى أي مكان آخر غير المكان الأول لأن من رضي حرزا لم يرضي بدونه وعلى هذا فادا نقلها لمثل المكان الأول وإلى مكان آخر أحرز منه لم يضمن لأن تعيين موضع يقتضي الأذن في مثله وفيما هو أحفظ منه بالطريقة الأولى .

وعليه فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حيث قالوا يجب على المودع لديه أن ينقل الوديعة من مكانها إذا خاف عليها الهلاك حتى ولو كان بذلك مخالفا لشرط المودع في تعيين مكان لحفظها واستدلوا على قولهم هذا : من الواجب على المودع لديه أن يحتاط بحفظ الوديعة والاحتياط في هذه الحال لا يتحقق إلا بنقلها من مكانها لأن الواجب

¹ - تطلق كلمة أموال قانونا على جميع العناصر التي تتألف منها الثروة، وكل شيء ينتفع به الإنسان بشكل مستقل ويكون موضوعا للحقوق، فالأموال من الناحية القانونية هي الأشياء التي لها قيمة اقتصادية و تشمل أشياء عديدة مثل الأراضي والدور والمنقولات وحقوق المؤلفين وغير ذلك، أي أنها تشمل الأشياء المادية الحسية والأشياء غير المادية أي الحقوق، (فوزي أدام، "القانون المدني: الأموال والحقوق العينية"، ط 2002، الصفحة 5) أما في عقد الوديعة فإن المال يقتصر على المنقولات لوحدها سواء كانت حسية أو غير حسية.

² - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

عليه حفظها، ولا يمكن الحفظ مع مراعاة شرط المودع بعدم النقل ولذا كان شرطاً غير مفيد فلا يعتبر في هذه الحال.

ثانياً في حالة النهي عن نقلها عند خوف الهلاك:

اختلف وجه نظر الفقهاء في مدى تضمين المودع لديه عند مخالفته شرط المودع بعدم نقل الوديعة حتى ولو خاف عليها الهلاك وذلك على قولين:

القول الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ حيث قالوا إذا خاف المودع لديه هلاك الوديعة إذا تركها في مكان الذي شرطه المودع فإنه يجب عليه نقلها من هذا المكان الذي شرطه المودع ولو قال بعدم النقل ولو خاف الهلاك. وعلى هذا فلو تركها في مكانها فتلفت كان ضامناً لها.

الأدلة: استند جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

- 1- إن شرط المودع بعد نقل الوديعة عند خوف الهلاك شرط مناقض لحقيقة الوديعة إذ أنها توجب على المودع لديه حفظها حتى ولو شرط المودع خلافه⁴
- 2- إن نهى المودع لديه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له لأنه خالف الشرع فيصير النهي وعدمه سواء.⁵

¹ أبو بكر بن سعود الكاساني - البدائع - دار الكتب العلمية - ب ب ج 7 ص 3884

² علي بالمقنع - الشرح الكبير، الجزء 3، دار الإمام، بيروت 202 ص 403

³ الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1 ص 473

⁴ الشرح الكبير مرجع سابق ص 422

⁵ المذهب مرجع سابق ص 473

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا الدليل بان المودع لديه وان خالف الشرع فلا ضمان عليه إذ يصير كما لو قال المودع لغيره اقطع يده أو اتلف ماله ولا ضمان لي في ذلك.¹

القول الثاني: وهو الشافعية² وللحنابلة حيث قالوا لا يجب على المودع لديه مخالفة شرط المودع بعدم النقل للوديعة عند خوف الهلاك ولذا لا يكون ضامنا إذا تركه مكانه فتلف.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول في صحة ما ذهبوا إليه بما يلي

- 1- إن الضمان اوجب الحق للمودع وقد سقط حقه بقوله وشرطه؛
- 2- إن المودع لديه قد امتثل لأمر المودع بعدم نقل الوديعة فيصير كما لو قال له أتلفها؛
- 3- واستدلوا على القول بجواز النقل وعدم الضمان في ذلك وان تلفت بان نقلها من مكانها حينئذ فيه زيادة خير وحفظ.

الراجع:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم في مدى تضمين المودع لديه للوديعة إذا خالف شرط المودع بعدم النقل عند خوف الهلاك اتضح لي بان الراجع هو قول الثاني وذلك لقوة دليلهم وحجتهم وسلامتها من المناقشة ولان المودع لديه إذا لم يخالف شرط المودع ولم ينقل الوديعة من مكانها عند خوف الهلاك لا يكون ضامنا لكنه مع ذلك يكون إثم وذلك لتسببه في إضاعة مال على صاحبه والنبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة سؤال وإضاعة المال"³

ومن ثم فالتأفيم حق الله لهذا فهو باقي إما الضمان فهو حق الآدمي فقد سقط بشرطه بعدم النقل ولهذا فليس له أن يطالب المودع لديه بضمانها مع الامتثال لشرطه أما إذا خالف

¹ الشرح الكبير مرجع سابق ص 425

² البمهدب مرجع سابق ص 473

³ ابن حجر العسقلاني- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1 دار الريان للتراث، مصر ج 5 ص 83

الشرط ونقلها فلا ضمان عليه أيضا لأنه قام بواجبه في الحفظ وحفظها لصاحبها وبالتالي فليس هناك ما يستوجب الضمان قال تعالى: " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان "

في حال عدم تعيين مكان الحفظ : لا خلاف بين الفقهاء إذا لم يعين المودع مكان لحفظ الوديعة ما لم يشترط على المودع لديه شرطا معينا في الحفظ إذا حفظها بما يحفظ به ماله إلا أنهم اختلفوا في مدى تضمينه في هذه الحالة إذا ما نقلها من مكان لآخر

القول الأول: وهو للحنفية والحنابلة حيث قالوا انه لا ضمان عليه إذا ما نقلها من حرزها الذي حفظها فيه إلى حرز مثله واستدلوا على قولهم.¹

1- بان الأمر بالحفظ صدرا مطلقا بغير تعيين مكان ولهذا فلا يجوز التعيين إلا بدليل؛

2- إن المودع رد حفظ الوديعة لاجتهاد المودع لديه ولم يحصل منه تفريط

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بان الأمر بالحفظ في حال الإطلاق يحمل على المتعارف عليه وهو حرز المثل فإذا نقلها إلى حرز دون الأول يكون قد فرط ويلزمه الضمان

القول الثاني: وهو للمالكية² والشافعية³ قالوا إن المودع لديه يكون ضامنا للوديعة إذا نقلها من موضع لآخر وتلفت فيه إلا إذا كانت هناك ضرورة لهذا النقل ونقله نقل مثله -عند المالكية- أو إلى حرز مثله أو أحرز منه عند الشافعية لهذا يكون ضامنا إذا نقله من محله لآخر.

الأدلة: استدلت أصحاب هذا القول

- أن المودع له بنقله لها من مكان قد عرضها للتلف والهلاك.
- عدم الضمان إذا كان في حالة ضرورة وكان المودع لديه قد نقلها نقلا مثلها يؤيد ذلك ما قاله الإمام أشهب (من أودع جرة في ايدام وقوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع آخر فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنه وأيضا ما جاء في الجواهر إذا نقل جرة

¹ البدائع، مرجع سابق، ص 3575

² المهذب مرجع سابق ص 473

³ معني المحتاج مرجع سابق ص 84

الزيت في بيته من موضع إلى موضع فانكسرت فلا يضمن الراجح بعد ذكر أقوال الفقهاء يتضح انه والله اعلم إن الراجح:

- إن حفظ الوديعة مادام ممكن في المكان الأول ولم توجد ضرورة لنقلها فان نقلها لا داعي له خاصة إذا كان الحرز المنقولة إليه اقل أمانة من الحرز الأول؛
- إن الواجب على المودع لديه حفظها بما يحفظ به ماله الخاص حيث أن الشخص يحتاط في حفظ ماله فمن غير المعقول أن يحفظها في مكان وجود موضع أحرز منه.

ثانيا: بعض تطبيقات الوديعة.

المال قوام الحياة الإنسانية وعمادها الذي تنتظم به، وزينة الدنيا وقد شرع الإسلام عدة ضوابط لكسبه واستثماره وأخرى لتدبيره واستهلاكه، والعقود التبرعية في إطار المعاملات المالية تعنى بالإحسان والإرفاق ونجد من بينها الوديعة والتي تجد لنفسها تطبيقات في المصارف الإسلامية تحت اسم الودائع الاستثمارية (الفقرة الأولى)، كما تحتل أهمية كبرى في التأمينات التعاونية (الفقرة الثانية) في تحقيق التكافل والتعاضد.

الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

أ- الودائع الاستثمارية تعد الودائع المصرفية الوعاء الذي يجمع مدخرات الأمة ويوظفها فيما يفيد الاستفادة منها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وعلى رأسها المصارف الإسلامية، التي تتلقى الودائع بما يتفق وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بعقود إيداع شرعية تبعدهم عن محذور تعطيل المال واحتكاره.

وإن كان يعتبر إيداع النقود من أهم العمليات البنكية لدى المصارف التقليدية، حيث نصت عليه المادة 2 من ظهير 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها¹ تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك، ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها "

¹ -ظهير شريف رقم 1.05.178 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

كما وعرفت المادة 509 من مدونة التجارة عقد الإيداع بأنه: «عقد إيداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شخص نقوداً، كيفما كانت وسيلة الإيداع، لدى مؤسسة بنكية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد».

وفي هذا الإطار تختلف الوديعة البنكية (نقود- سندات- بضائع...) عن الوديعة المدنية المنصوص عليها في المادة 781¹ وما يليها من ق.ل.ع.

فحقيقة هذه المعاملة (الوديعة البنكية) تعتبر أنها قرض مضمون بفائدة محددة سلفاً، ولا يمكن أن تكيف شرعاً على أنها وديعة وإنما هي قرض، فإذا حددت لها فائدة مشروطة كانت قرضاً ربوياً محرماً.

أما المصرف الإسلامي فيقبل الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح، فتحقيق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة والاستثمارات التي يدخلها البنك عن طريق الودائع وتوزيع عائداتها بين البنك وبين المودعين².

وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1971 الاستثمار المباشر، حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: "يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة واستثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات يقوم بتمويلها تتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارته مشروعات استثمارية"³.

¹ - ينص الفصل 781 من ق.ل.ع على مايلي: "الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئاً منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه".

² - محمد أبو فرحة، عقد الوديعة المصرفية، بدون طبعة، بدون دار النشر، ص8.

³ - محمد البوشواري، "محاضرات في فقه المعاملات"، كلية الحقوق جامعة ابن زهر أكادير، ط1، 2011، مكتبة عالم المستقبل ص 86-87.

ومن ثمة فودائع الاستثمار هي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد أو ربح على أساس المشاركة¹.

ب- أقسام الوديعة الاستثمارية

تنقسم الوديعة الاستثمارية إلى وديعة استثمارية مطلقة وأخرى مقيدة (مخصصة).

(1) الوديعة الاستثمارية المطلقة:

وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك حيث يعد أصحاب الودائع أرباباً للمال في الاستثمار على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين².

(2) الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة):

وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض محدد وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم وعليه الغرم، ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة، بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها.

ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر وفي هذه الحالة لا يستحق المستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف³.

¹ - وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، ط1، مطبعة دار الفكر دمشق، سوريا 2002، ص 477.

² - محمد أبو فرحة، مرجع سابق، ص 10.

³ - محمد أبو فرحة، مرجع سابق، ص 10.

وتعد بذلك الحسابات (الودائع) الاستثمارية من أهم عناصر السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالمقبوضات أو المدفوعات من التدفقات النقدية، كما تتسم بالحركة المستمرة مما يتطلب تدبيرها وفق مشاريع واستثمارات هادفة ومسطرة¹.

الفقرة الثانية: التأمين التعاوني على أساس الوديعة.

أولاً: أهمية الوديعة في التأمين التعاوني

من أهم الاستعمالات المعاصرة للوديعة في المعاملات المالية نجد التأمين التعاوني، فإن كان الأصل في وديعة النقود أن ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الودائع من أنها في يد صاحبها يد أمان لا يجوز له التصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

غير أن الفقهاء أجازوا فيها الاستعمال واختلفوا فيما إذا كانت تستهلك الاستعمال، فأخرجها جمهور المتقدمين على أنها عارية، خلافا للمالكية الذين أجازوا التصرف في المثليات للقادر على ردها وأبقوا على تسميتها بالوديعة ولكنها وديعة مضمونة².

ومن المعلوم أن العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني هو تبرع المساهمين والمشاركين في تغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم، وهذا مظهر من أواصر التضامن والتكافل بين المسلمين ومواساة المعوزين،³ فهو بذلك لا يقصد به المعاوضة وإنما تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ولا يستهدفون تجارة ولا ربحاً، وإنما توزع الأخطار بينهم مع تحمل الإضرار.

¹ - حسن حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (المعايير والأدوات)"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 19-23 محرم 1432 الموافق لـ 25-29 ديسمبر 2010، ص 18.

² - السعيد بوهراوة، "التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة"، بحوث وأوراق عمل الندوات الدولية "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أبريل 2011، ص 22.

³ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 283.

والتأمين التعاوني جائز من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه¹.

ثانياً: العلاقات التعاقدية في التأمين التعاوني

"ويقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية الآتية:

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف، ويكون لصندوق التبرع شخصية اعتبارية.
- علاقة المشتركين مع شركات التكافل تقوم على (الوكالة الخالصة أو الوكالة المعدلة وهي الوكالة والجمالة، أو الوكالة والمضاربة، أو الوكالة والمضاربة والجمالة).
- يوكل المشتركون شركات التكافل على الاشتراك مع شركات إعادة التكافل.
- تشترك شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فيما يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجرة الوكالة.
- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدى التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق.
- لا تتدخل شركات التكافل في طريقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة، بحيث لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها.

¹ - إسماعيل خالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية"، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي، بدون طبعة، بدون دار النشر، ص 22.

- يجوز لشركات التكافل أن تتسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصيبها من المشاركة بعد دفع التعويضات.
- تلتزم شركة إعادة التكافل بإقراض شركات التكافل في حالة عجز الصندوق عن تغطية المستحقات.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل"¹.

¹ -السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 19-20.

المبحث الثاني: الوديعة النقدية البنكية

تعتبر الوديعة النقدية البنكية من أهم العمليات التي تمارسها البنوك وتتلقى بمقتضاها الأموال من عملائها، لتتمكن من القيام بمختلف عملياتها الائتمانية وتطبيقا لذلك فان دراسة الوديعة النقدية يقتضي التعرض لمفهومها وشروط تكوين العقد أولاً، ثم إلى التطرق لصورها والمعيار المعتمد في تصنيفها .

المطلب الأول: مفهوم الوديعة النقدية البنكية

إن تحديد مفهومها يقتضي توضيحاً المقصود بالوديعة النقدية البنكية، انطلاقاً من تقديم تعريف لها وتحديد كميّات نشأة العقد، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية التي أثّرت بشأنها العديد من الاختلافات في الرأي

أ - تعريف الوديعة النقدية البنكية:

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للوديعة النقدية البنكية ولأجل الإحاطة سنتطرق للبعض منها على سبيل المثال:

وَدَعَ الشيء يدعه ودعا، أودع فلانا الشيء دفعه إليه لكون عنده وديعة¹، والاسم وداع، ودع الرجل أصبح وديعاً²، والوديعة واحدة الودائع والوديع العهد جمع ودائع، وأودعته ما لا دفعته إليه ليكون وديعة، وأودعته أيضاً قبلت ما أودعته، واستودعته وديعة استخفضته إياها³

هي عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغاً من النقود للبنك ويترتب على هذا العقد الذي يخول البنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني، مع التزامه برد مبلغ الوديعة للعميل في الميعاد المحدد حسب الاتفاق والذي قد يكون عند الطلب أو بعد أجل معين¹

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ط 1، مصر 1400 هـ، 1980 م ص 263

² أحمد خاني، معجم روضة اللغة 1434 هـ 2013 م، ص 472

³ مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1: مؤسسة الرسالة، بيروت 1426 هـ، 2005 م ص 77

أما في مفهوم الفقه الإسلامي للودائع المصرفية فليس المبالغ التي توضع في البنوك الربوية ودائع، لا تامة ولا ناقصة، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد، لأن ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف وهذا مالا يتفق مع طبيعة الوديعة وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك لأنها تاريخيا بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فضلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح².

كما عرفت على أنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها³.

هذا وعرفها المشرع الجزائري في المادة 67 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض⁴ "والمعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 تعتبر أموالا متلفات من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.....".

وعليه تستخلص مما سبق أن الوديعة النقدية البنكية هي اتفاق بين طرفين العميل المودع الذي يقوم بإيداع أمواله لدى الطرف الآخر وهو البنك المودع لديه، الذي يتقرر له حق استعمالها مع الالتزام بردها في تاريخ محدد أو عند الطلب.

¹ محمد اليونس، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، جامعة محمد 05 اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دراسة في إطار دبلوم الدراسات المعمقة، فرع قانون خاص، قانون الأعمال، 2000، 2001، ص15

² محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام مكتبة جامع النقي العامة، الكويت ص 84

³ جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1993، ص35

⁴ الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص03

⁵ الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص1

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مفهوم الوديعة المصرفية النقدية إنما هو مفهوم مغاير لعقد الإيداع بالنظر الفقهي؛ ذلك أن الوديعة فقها هي في الأصل: المال الذي يوضع عند آخر لأجل الحفظ. بينما الوديعة المصرفية النقدية بصورتها الحسابية ليست توكيلا للمصرف على حفظ المال؛ بل المعمول به في البنوك أن هذه الودائع لا تبقى عند المصرف كما هي؛ وإنما يخلط بعضها ببعض، ويستثمر بعضها في تمويلات يقدمها إلى عملائه، ويلتزم بإعادتها إلى المالك حسب الشروط المتفق عليها

وبهذا، يبدو أن "مصطلح الوديعة" المستعمل في عمليات البنوك، ليس هو بالمعنى الفقهي المصطلح عليه.

وبالتالي، فإن استخدام لفظ "ودائع" بدلا من "قروض" إنما كان صحيحا في مرحلة تاريخية من مراحل التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه، لكن عندما بدأ هؤلاء الصيارفة باستغلال هذه الأموال وبإقراضها إلى غيرهم، لم تعد هذه العمليات ودائع، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت ترك هذه التسمية والانتقال إلى التسمية الحقيقية وهي قروض وعليه فكان الأولى أن يتم تغيير المصطلح نفسه؛ لأن المضمون الفقهي قد فقد عن "مصطلح الوديعة".¹

ومما سبق، يلاحظ أن مصطلح "الوديعة المصرفية" نقل إلينا من القانون الغربي، كغيره من المصطلحات المنقولة، فالوديعة المصرفية لا ينطبق عليها اصطلاح الوديعة الشرعية؛ لأن البنوك والمصارف لا تأخذها كأمانة وتردها إلى أصحابها بعينها، وإنما تتصرف فيها وتلتزم برد المثل، وأحيانا تدفع فوائد على الأموال، التي تودع عندها

¹ منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، أعمال البنوك، طبعة 2000، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص23

ب- تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية:

لما كانت الوديعة النقدية البنكية عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن هذا يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى، فضلا عن ضرورة توافر شروط موضوعية خاصة تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد.

1- الشروط الموضوعية العامة:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 59 إلى 98 من القانون المدني¹ وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب، نلخصها كما يلي:

الرضا :

الأصل في العقود الرضائية أي يكفي لإبرامها اتفاق إرادة الطرفين، ويتجسد الرضا في عقد الوديعة في تقديم المودع طلب الإيداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الإيداع بمثابة القبول. ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، وإلا كان العقد قابلا للإبطال²

إلا أنه جرت العادة أن تكون عقود الودائع البنكية مطبوعة تحتوي الشروط المنظمة لعملية تلقي الأموال³ لكن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقود رضائية.

الأهلية:

لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي، فسن الأهلية للشخص الطبيعي حددته المادة 40 من القانون المدني ب

¹ الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل الى غاية القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية العدد 78

² وذلك حسب نص المادة 81 وما بعدها من القانون المدني

³ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، أعمال البنوك، مرجع ساق ص 26

19 سنة كاملة، لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب توفير دون تدخل وليه الشرعي، ويمكنه بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته دون هذا التدخل¹

أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه حسب المادة 549 من القانون التجاري² يكتسبها من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية من يوم قيده بالسجل التجاري وعلى البنك التأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته³ وينطبق نفس الأمر بالنسبة للطرف المودع لديه البنك باعتباره شخصا معنويا وينشأ في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم

المحل:

هو الشيء الذي يرد عليه العقد⁴ يجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلاً حسب نص المادة 93 من القانون المدني. خاصة بالنظر إلى انتشار ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر البنوك المحور والأداة فيها لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.

وعليه ينصب محل عقد الوديعة النقدية البنكية على الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة، حسبما نصت عليه المادة 67 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، إلا أن الفقرة 02 من نفس المادة استثنى:

- الأموال المتعلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

¹ المادة 119 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 السالف الذكر

² الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنضمين القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 11

³ نائيت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007، 2006، ص 39

⁴ محمود فائق الشماخ، الإيداع المصرفي والإيداع النقدي - دراسة قانونية مقارنة - الجزء الأول، طبعة 2011، دار الثقافة، ص 73

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ولم يعتبرها أموالا متلقاة من الجمهور، وبالتالي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة.

السبب:

نصت عليه المواد 96 إلى 98 من القانون المدني، والسبب هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدان الوصول إليه من وراء التزامه¹ ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً

فالدافع الذي يقصد المودع الوصول إليه قد يكون بهدف المحافظة على أمواله من الضياع أو السرقة أو الرغبة في الادخار والاستثمار. أما بالنسبة للبنك المودع لديه، فالسبب غالباً يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لاسيما الإقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد²

2- الشروط الموضوعية الخاصة :

إن عقد الوديعة النقدية البنكية يتطلب إضافة إلى توفر الشروط الموضوعية العامة شروطاً موضوعية خاصة تتمثل في الشكلية وكيفية إثبات هذا العقد.

الشكلية :

تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة، إذ لا يمكن إبرام العقد دون الخضوع لإجراءات شكلية وهي لازمة في كل وديعة أياً كان نوعها. فالغالب هو أن يتقدم العميل الراغب في إيداع أمواله إلى البنك بطلب إبرام العقد، فيقوم البنك بإعداد استمارة خاصة مطبوعة بحسب نوع الحساب المراد فتحه. وبموافقة المصرف على طلب إبرام عقد الوديعة المقدم من العميل يبادر إلى مباشرة جملة من الإجراءات أهمها مسك سجل يثبت فيه التفاصيل المتعلقة بالوديعة كتاريخ الإيداع، رقم الوديعة، بيانات المودع... كما يقوم بتنظيم بطاقة لكل مودع تتضمن البيانات

¹ الإبداع المصرفي و الإبداع النقدي - المرجع نفسه ص 76

² المرجع نفسه ص 87

والمعلومات الشخصية عنه ¹ فهذه الشكلية لازمة قبل فتح الحساب، أثناء الإيداع والسحب، فكل عملية لها شكلية معينة.

فإذا كان عقد الوديعة النقدية البنكية يستلزم شكلية معينة، فإن الطبيعة الخاصة له تدعو إلى التساؤل عن كيفية إثباته.

❖ إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية:

إن أعمال البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة 02 من القانون التجاري. مما يعني جواز إثبات المعاملات البنكية بكافة طرق الإثبات حسب المادة 30 من القانون التجاري. خاصة الوثائق والمستندات التي يتم تحريرها عند إجراء الإيداع أو السحب كالوصلات مثلا التي يوقعها المودع والمستخدم الذي يتلقى النقود المسلمة من قبل هذا الأخير تنفيذاً لهذه العملية ²

ج - الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية:

لقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكييف عملية الإيداع النقدي لدى البنوك بين اعتبارها وديعة عادية، وديعة ناقصة وأخرى عقد قرض نوضحها كمايلي:

1- الوديعة النقدية البنكية وديعة عادية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني، الذي عرفها في نص المادة 590 منه بأنها "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". وبالتالي لا يحق للمودع لديه الانتفاع منها لأنه ملزم بالمحافظة عليها وردها بعينها. وهذا مالا يتفق مع مفهوم الوديعة البنكية، لأن البنك يهدف من وراء تلقيه لتلك النقود إلى استخدامها، والتصرف فيها مع

¹ الإبداع المصرفي والإبداع النقدي - المرجع نفسه ص 90-91

² محمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشر غرفة التجارة الدولية، طبعة 02، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 183

التزامه برد مثلها أو قيمتها وليس الوديعة عينها، وذلك عند طلبها من أصحابها أو عند حلول الأجل المتفق عليه¹

فالبank في الوديعة البنكية يضمن للمودع حقه في استرداد مثل ماأودعه من نقود وعليه فهي ليست وديعة عادية

2-الوديعة النقدية البنكية وديعة شاذة ناقصة :

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة ناقصة وهي التي يأذن في إطارها المودع للبنك باستخدامها على أن يرد مايمثلها إلا أن الوديعة الناقصة تحتم على المودع لديه الاحتفاظ بما يساويها أو مايمثلها في خزائنه تحسبا لأي طلب سحب أو استرداد من أصحابها² إلا أن هذا الرأي انتقد بدوره ذلك أن حق البنك في تملك الأموال المودعة واستعمالها على أساس أنه مأذون له بذلك، يسقط عنه الالتزام بالحفظ³ وإلا ترتب عن ذلك تقييد حرية البنك في توظيف أمواله وتعطيل نشاطه التمويلي والائتماني.وعليه فكرة الوديعة الناقصة لايمكن تصورها إلا في نوع واحد من الودائع البنكية ألا وهو الوديعة المخصصة لغرض معين والتي سيتم التطرق إليها فيما سيأتي.

3-الوديعة النقدية البنكية عقد قرض:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة هي عقد قرض، ويتضمن انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض إلى المقترض، والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينها.أي أن المودع يقرض البنك المودع لديه مبالغ من النقود ويملكها ويتحمل خطر هلاكها بقوة قاهرة، فلا تبرأ ذمته من التزامه بالرد، ويمكنه التمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون لها من حقوق اتجاه العميل

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة،الأردن، 2010، ص181

² أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، 2006، ص190

³ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص19

المودع¹ ولا يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه ردها خاصة وأن المادة 598 من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا". كما أن الفقه الإسلامي يميل إلى اعتبارها عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض ولكنه حرم الزيادة على أصله وقيمته مقابل الأجل الذي يستفيد فيه البنك منها، ليصبح في هذه الحالة القرض ربوي² إلا أن هذا الرأي أيضا لم يسلم من النقد فعقد القرض يفترض وجود أجل لرد المبالغ المقترضة، في حين أن الوديعة البنكية قد تكون واجبة الرد لدى الطلب

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي قد تأثر بهذا الاختلاف بشأن تحديد الطبيعة القانونية للوديعة، ولم يستقر ولم يأخذ بإحدى النظريات السابقة، بل إنه أخضع الوديعة البنكية في بعض الأحكام لأحكام الوديعة العادية المنظمة بموجب الأحكام العامة في القانون المدني وذلك في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية. وقرر في أحكام أخرى أنها عقد قرض ووديعة شاذة وذلك في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، حيث أقرت في نزاع يتعلق بطلب المقاصة بين البنك والعميل المودع بأحقية البنك في التمسك بالمقاصة ضد هذا الأخير وهو بذلك يكون قد طبق هنا النظرية التي تقول بأن الوديعة البنكية في عقد قرض³

وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان الحسم في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية، ذلك أنها تجتمع فيها صفات النظريات السابقة. وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأنها عقد ذو طبيعة خاصة لأن الوديعة العادية لها أحكامها الخاصة، وكذلك القرض باعتباره عملية مصرفية قائمة بذاتها حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم بالأمر 04-10 فالوديعة البنكية تخضع في ما يخص تحديد إطارها القانوني، وجزء مهم من أثاره إلى قواعد القانون

¹ أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 191

² منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 63

³ محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 185

البنكي وعادات وأعراف المهنة المصرفية فتتضح هذه الخصوصية أساسا في الآثار المترتبة عن إبرام العقد والتي سنوضحها لاحقا.

المطلب الثاني: صور الوديعة النقدية البنكية

تتخذ الوديعة النقدية البنكية صوراً عديدة تختلف حسب الوظيفة التي تؤديها والهدف الذي يسعى إليه كل من العميل المودع والبنك المودع لديه من عملية الإيداع، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الصور لدى البنك التقليدي ومقارنتها بمثلتها لدى البنوك الإسلامية.

أ- صور الوديعة النقدية البنكية في البنوك التقليدية:

تعددت المعايير المعتمدة في تصنيف الوديعة النقدية لدى البنوك التقليدية، لكن يبقى الاتجاه الفقهي الأكثر اعتماداً، هو الذي يصنف الوديعة النقدية وفق معيارين: حسب موعد استردادها إلى وديعة تحت الطلب، وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار المسبق، وحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

• الوديعة النقدية من حيث موعد استردادها :

إن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الملغى¹ كان ينص على هذه الودائع، وعدد أنواعها، وذلك في نص المادة 34 منه التي تنص على أنه : " ترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية، أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى... " وعليه فالوديعة النقدية حسب موعد استردادها تنقسم إلى :

الوديعة النقدية تحت الطلب : وهي تلك التي يكون فيها للعميل حق استردادها والسحب منها في كل وقت، وعادة لا يمنح البنك فائدة على هذا النوع من الودائع لأنه مقيد في استعمالها²

¹ القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في 19 أوت 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 20 أوت 1986، ص 1425

² مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، طبعة 2005 ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 301

فالبنك يكون مطالباً بالاحتفاظ في خزانته بمبالغ كافية لمواجهة طلبات السحب على هذا النوع من الودائع

فالودائع تحت الطلب تعتبر مصدراً تمويلياً مهماً للبنك خاصة و أنها تتميز بعدم الثبات وارتفاع عمليات السحب فيها مقارنة بالأنواع الأخرى، كما سيأتي بيانه..
الوديعة النقدية لأجل :

هي عقد يقوم بمقتضاه العميل بوضع أمواله لدى البنك وتوظيفها، ويكون ذلك بالتزام المعني بالأمر أي العميل بأن لا يطالب بها ويتركها لدى البنك وتحت تصرفه طيلة المدة المتفق عليها¹ مما يعطي للبنك حرية كبيرة في استخدامها باطمئنان حتى حلول تاريخ استحقاقها، مقابل سعر فائدة مرتفعة نسبياً لكن قد يحدث أن يضطر العميل إلى سحب الوديعة قبل حلول الأجل، في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها، والمقررة على هذا النوع من الودائع.

الوديعة النقدية بشرط الإخطار المسبق :

هي وديعة غير محددة المدة، لكن لا يجوز للمودع استردادها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما وهذا النوع من الودائع جاء وسطاً بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، حيث يقوم البنك باستعمال الأموال المودعة لديه بموجب الاتفاق مع العميل، والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من تأمين المبالغ اللازمة للرد، وعليه يتفق هذا النوع من الودائع مع الودائع تحت الطلب في كونها غير محددة المدة ويمكن السحب منها في أي وقت دون انتظار حلول تاريخ استحقاق معين. كما تتفق مع الوديعة لأجل في كون البنك يدفع فائدة عليها، كما يملك الحرية في استعمالها، ذلك لأن شرط الإخطار المسبق يمنحه فرصة ومهلة تدبير وتأمين السيولة اللازمة دون أن يضطر إلى الاحتفاظ في خزانته بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب.

¹ محمد اليونسى، المرجع السابق، ص 23-24

• الوديعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها:

تصنف الوديعة النقدية حسب هذا المعيار إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

الوديعة العادية :

هي اتفاق بين البنك والعميل على إيداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الإيداع حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة، فيكون للبنك حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيه واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط ،مقابل دفع نسبة فائدة عليها

الوديعة المخصصة لغرض معين :

نصت عليها المادة 73 من الأمر 103-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 ونظمت أحكامها، وهي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه إيداع أمواله لديه، ليس بهدف الإيداع فقط، وإنما استعمالها في غرض معين، كما يدل عليه اسمها. فقد يكون الهدف منها الاكتتاب في أسهم شركة معينة أو شراء أسهم وسندات وغيرها كما تشير الفقرة الأولى من المادة 73

وعليه متى تبين أن هدف العميل من تسليم الأموال ليس الإيداع فقط، فإن الوديعة تخرج هنا من صورتها

العادية التي تعتبر فيها قرضا، وتصبح وديعة شاذة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 73 بقولها: " لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه بل تبقى ملكا لأصحابها ".

وتضيف المادة 73 السالفة الذكر بأن هذه الودائع:

- لا تنتج فوائد.

- تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص إلى حين توظيفها في الغرض المخصص لها.

¹ الأمر 103-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10

- تتطلب إبرام عقد بين المودع والمودع لديه يوضح كيفية وجهة التوظيف.
- تتم المساهمة في أجل 6 أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون. إذا لم تتحقق المساهمة أو أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، فيجب على البنك إعادة الأموال التي تلقاها ووضعها تحت تصرف أصحابها في أجل أسبوع يلي التحقق من عدم إمكانية المساهمة.
- تأخذ البنوك والمؤسسات المالية عمولة توظيف حتى ولو لم تتحقق المساهمة، بالإضافة إلى عمولة سنوية تحصل عليها مقابل توظيفها.

ب- صور الوديعة النقدية في البنوك الإسلامية

تتلقى البنوك الإسلامية نوعاً من الودائع تصنف بحسب تاريخ استحقاقها، كما في البنوك التقليدية وهي ودائع تحت الطلب وودائع استثمارية.

1- الودائع النقدية تحت الطلب :

هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في¹ البنك الإسلامي بغرض الحفظ، وللمودع الحق في أن يسحب منها متى أراد حيث أن الفقه الإسلامي أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض، ولكنه حرم الربا، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عندا لطلب، وهذا الأخير هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المقترض برد المبالغ المقرضة عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمار قيمة القرض ومن خصائصها أنها:

- ودائع لا تستحق أية أرباح ولا تحتل أية خسائر.

- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

¹ عبد القادر قائد سعيد المجيدي مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015

- يفوض المودع البنك بحرية التصرف في الوديعة ما دام ضامناً لها.
- للمودع حرية السحب منها متى أراد.
- يجوز للبنك تقاضي عمولة مقابل خدمة هذه الحسابات الجارية
- وعليه فإن الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية تتساوى مع الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية وتتطابق معها في خصائصها و صفاتها و أهميتها

2- الودائع الاستثمارية:

هي أموال يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، ولا يحق لأصحابها السحب منها خلال المدة المتفق عليها مع البنك المودع لديه، وفي حال السحب قبل حلول الأجل يفقد صاحبها حقه في المشاركة بالربح.

إن الودائع الاستثمارية تقابل الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وتخرج من مفهوم القرض وتكيف بأنها عقد مضاربة، أي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار ويقدم الخبرة ولا يضمن البنك الإسلامي الوديعة الاستثمارية، ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد خلافاً للوديعة لأجل لدى البنوك التقليدية أين يكون استرداد مبلغ الوديعة مضموناً، فضلاً على منح الفائدة التي تكون محددة سلفاً بغض النظر عن نتائج عمل البنك.

كما أن العلاقة بين البنك التقليدي والمودع الناشئة عن الوديعة لأجل هي علاقة مديونية لصالح المودع في ذمة البنك المودع لديه، حيث يلتزم هذا الأخير برد مثل المبالغ المودعة في تاريخ استحقاقها، بالإضافة إلى الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً.¹

في حين أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودع والناشئة عن الوديعة الاستثمارية ليست علاقة مديونية، فالبنك لا يلتزم برد الوديعة في تاريخ استحقاقها،

¹ منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 25

ذلك أن أصحابها قبلوا المشاركة في المخاطرة وتحمل الربح والخسارة، فأودعوا أموالهم للمضاربة فيها، كما أن البنك لا يدفع فائدة عنها، لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، بل يتحدد العائد وفق الطبيعة الاستثمار ومدته، ووفق النتائج توظيف هذه الأموال

تتقسم هذه الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

- ودايع استثمارية مخصصة أو مقيدة.

- ودايع استثمارية مطلقة أو عامة.

الودائع الاستثمارية المخصصة أو المقيدة:

تعرف بأنها تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي رغبة منهم في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين تجاري، عقاري، زراعي...، فيتولى البنك¹ استثمارها بصفته مضارباً، ويقوم بتوظيفها حسب الاتفاق، و على ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار، ويتم توزيع الأرباح بين أصحاب هذه الودائع والبنك المودع لديه حسب النسب المتفق عليها .

أما بالنسبة للسحب من هذه الودائع فهو غير مسموح خلال فترة الاستثمار الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة:

يهدف أصحاب هذه الودائع إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم البنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد البنك لا يدفع فوائد عليها، وفي حالة الخسارة فإن البنك لا يضمن مبلغ الوديعة، ولا العائد خلاف للودائع لأجل لدى البنوك التقليدية. فيقوم البنك بصفته وكيلًا عن المودعين باستثمار هذه الودائع المطلقة، ويقوم في نهاية مدة الاستثمار بتوزيع الأرباح المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم المصاريف التي تحملها بمناسبة عملية الاستثمار

¹ منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 29، 30

يقسم الفقه الودائع الاستثمارية المطلقة إلى:

- ودائع استثمارية توفيرية.
- ودائع استثمارية لأجل.
- ودائع استثمارية خاضعة لإشعار مسبق.

الودائع الاستثمارية التوفيرية:

هي عبارة عن تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك، والتي يقصد منها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار

تتفق هذه الودائع مع الودائع تحت الطلب في إمكانية السحب منها في أي وقت، لكن تختلف عنها في إمكانية الحصول على العائد الناتج عن توظيفها، كما أن البنك لا يدفع عليها فوائد محددة مسبقاً، ذلك أن البنك الإسلامي لا يتعامل كمبدأ بالفائدة أخذاً أو عطاء الودائع الاستثمارية لأجل:

تمثل الأموال التي يودعها أصحابها لدى¹ البنك لمدة معينة، حيث لا يحق لهم السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وهذا ما يجعلها تمتاز بالثبات، مما يمنح البنك حرية أكبر في توظيفها في مقابل حصوله على نسبة من الأرباح المتفق عليها في نهاية مدة الاستثمار.

الودائع الاستثمارية الخاضعة لإشعار مسبق: هي ودائع يحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا، شريطة تقديم إشعار للبنك قبل السحب بمدة معينة، وهي تتطابق بذلك مع الودائع الخاضعة لإشعار مسبق لدى البنوك التقليدية، مع مراعاة عدم حصول أصحابها على فوائد مقابل استثمارها.

¹ أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص72

إن الوديعة النقدية البنكية، أيا كانت صورتها ومتى أبرم العقد صحيحا ومستوفيا لشروطه، فإن هو كسائر العقود الأخرى يترتب آثارها لقانونية بالنسبة لأطرافه : العميل المودع والبنك المودع لديه.

المطلب الثالث :آثار عقد الوديعة النقدية البنكية:

كل عقد أبرم صحيحا واستوفى جميع أركانه، رتب آثاره القانونية بالنسبة لأطرافه، وكذلك هو الحال بالنسبة لعقد الوديعة النقدية البنكية، الذي يترتب على إبرامه حقوق أو التزامات في ذمة كل من المتعاقدين:العميل المودع والبنك المودع لديه سواء كان بنكا تقليديا أو إسلاميا، والتي سنتطرق إليها كالتالي:

أولا : آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للمودع:

يلتزم العميل المودع في عقد الوديعة النقدية البنكية بنقل ملكية النقود محل العقد وتسليمها للبنك، وفي مقابل ذلك له الحق في استرداد تلك الأموال المودعة.

أ- الالتزام بنقل ملكية النقود المودعة وتسليمها للبنك:

إن نقل ملكية النقود التي يتم إيداعها للبنك هو أول التزام يقع على عاتق العميل¹ المودع، وهو ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني بقولها : ".....عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود....".

وانتقال ملكية الأموال المودعة لا يتم إلا بالتسليم الفعلي وليس بمجرد إبرام العقد، فالتسليم ليس ركنا في عقد الوديعة النقدية ، وإنما التزاما تبعا لنقل الملكية التي لا تتم إلا بإتمامه والتسليم هو وضع النقود تحت تصرف البنك مهما كان الأسلوب فقد تتم عملية التسليم عبر عدة طرق، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شيك أو إصدار أمر بالتحويل المصرفي²

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007،ص03

² أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر، ص57

هذا الالتزام يترتب عن عقد الوديعة النقدية التي يكون فيها المودع لديه بنكا تقليديا، ذلك أن الأمر يختلف إذا كان التعامل مع بنك إسلامي، أين يكون المودع ملزما بتسليم الأموال المودعة للبنك، دون نقل ملكيتها إليه لأن هذا الأخير في هذه الحالة يعمل بصفته مضاربا بتلك الأموال، وكيلا عن أصحابها إذا تعلق الأمر بطبيعة الحال بالوديعة الاستثمارية أما بالنسبة للوديعة تحت الطلب فيلتزم العميل بتسليم الأموال للبنك وكذا نقل ملكيتها له لأنها تكيف على أنها قرض حسن كما سلف الذكر و بهذا لا يختلف التزام العميل فيها سواء كان المودع لديه بنك تقليدي أو إسلامي.

ب- الحق في استرداد النقود المودعة:

يرتب عقد الوديعة النقدية حقا للعميل يتمثل في استرداد تلك الأموال المودعة حسب الطريقة المنصوص عليها في العقد، وتبعاً لنوع الوديعة، فإذا تعلق الأمر مثلاً بوديعة تحت الطلب، فهنا يحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا دون الحاجة إلى انتظار أجل معين أو تقديم إشعار مسبق، لكن الأمر يختلف إذا كانت الوديعة لأجل، فهنا لا يمكن استردادها إلا بعد حلول تاريخ استحقاقها¹ وكمبدأ عام فإن حق العميل في استرداد الأموال المودعة أياً كانت الصورة المعتمدة في إيداعها وديعة تحت الطلب، استثمارية... يكون مؤكداً ومضموناً من طرف البنك مهما كانت نتائج توظيف تلك الأموال إذا كان المودع لديه بنكا تقليديا، لأن أهم التزام يقع على هذا الأخير هو ضمان الوديعة وفوائدها في كل الأحوال، كما سيأتي بيانه. في حين يكون حق العميل المودع في استرداد ما أودعه لدى البنك الإسلامي احتمالياً، لأنه يتحمل مخاطر الإيداع، و يكون استرداده لأمواله مرتبطاً بنتائج توظيفها، وهذا ما يخلق نوع من التوازن والتكافؤ بين طرفي العقد.

ثانياً: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للبنك

إن عقد الوديعة النقدية يترتب في ذمة البنك المودع لديه مجموعة من الالتزامات تتمثل في: تسلم الأموال المودعة، الالتزام بردها ودفع فوائد عنها، والتي تقابلها حقوقاً له هي: تملك الأموال المودعة وحق استعمالها، والتي سنوضحها كمايلي:

¹ احمد بالودنين ، الوجيز في الفقانون البنكي الجزائري دار بالقيس الجزائر 2009 ص 57

أ- التزامات البنك المترتبة عن عقد الوديعة النقدية البنكية: ¹ يترتب عقد إيداع النقود كما سلف الذكر التزامات في ذمة المودع لديه نجمها كالاتي:

1- الالتزام بتسليم الأموال المودعة :

يقابل التزام العميل المودع المتمثل في تسليم الأموال المودعة التزام البنك المودع لديه بتسليمها، حيث تنص المادة 591 من القانون المدني على أنه: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة".

ويكون ذلك بالاستيلاء المادي عليها، بعد أن يضعها المودع تحت تصرفه مهما كان الأسلوب المتبع في ذلك. وهذا الالتزام يقع على عاتق المودع لديه سواء كان بنكا تقليديا أو إسلاميا

2- الالتزام برد الأموال المودعة :

تنص المادة 67 من الأمر 11-03 ² المعدل و المتمم بالأمر 04-10 على أنه: "تعتبر أموالا متلفات من الجمهور بشرط إعادتها".

وعليه فإن الالتزام برد الأموال المودعة هو التزام يقع على عاتق البنك المودع لديه، إذا كان بنكا تقليديا ذلك أن البنك الإسلامي لا يضمن مبلغ الوديعة ولا أرباحها، إلا في حالة التقصير أو التعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، على عكس الوديعة في البنك التقليدي أين يكون استرداد مبلغ الوديعة مضمونا ومؤكدا بغض النظر عن عمل البنك ونتائجه، باستثناء الودائع تحت الطلب التي تتساوى فيها مسؤولية البنكين التقليدي والإسلامي والتزامهما في رد مثلها، لأنها تعتبر في نظر البنوك الإسلامية قرض دون فائدة. كما أن الالتزام بالرد يكون إلى العميل شخصا أو إلى من يمثله قانونا كالوكيل أو الورثة في حالة وفاته، أيا كان الأسلوب المعتمد في ذلك، سواء

¹ أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 55

² الأمر 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الآني عام 1442 الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

كان تسليم مادي مباشر للأموال أو إصدار شيك...، كما أن أجل رد الأموال المودعة يخضع لنوع الوديعة نفسها .

3- الالتزام بدفع الفوائد : إن المادة: 67 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 لم تنص على التزام البنك بدفع فائدة عن الأموال المودعة لديه للمودع إلا أن هذا لا يمنع من ذلك إذا تم الاتفاق على أن الأموال المودعة تنتج فوائد، والتي يكون هدف البنك منها هو جلب المدخرات خاصة وأن المشرع في المادة 455 من القانون المدني أجاز ذلك بقوله: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار ". والفائدة هي ما يلتزم به المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لأجل معين.

والحديث عن الالتزام بدفع فوائد للمودع مقابل إقراضه أموال للمودع لديه، يعني أننا نتعامل مع بنك تقليدي ذلك أن البنوك الإسلامية و لأنها تعمل وفق المبادئ الشريعة الإسلامية فإنها لا تتعامل بالربا أو الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا.

لذا فالالتزام بدفع الفوائد لا يعتبر أثراً مترتباً عن إبرام عقد الوديعة النقدية، إلا إذا كان الشخص المودع لديه بنكا تقليدياً. أما نسبة ومبلغ هذه الفائدة فيختلف باختلاف نوع الوديعة، وكذا أجل استحقاقها

ب- حقوق البنك المترتبة عن عقد الوديعة النقدية:

مثلاً يترتب عقد الوديعة النقدية البنكية التزاماً تقع على عاتق المودع لديه فإنها بالمقابل تمنح له حقوقاً تتمثل في:²

- تملك الأموال المودعة واستعمالها لحسابه الخاص :

¹ الأمر نفسه 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

² فائق محمود الشماخ، المرجع السابق، ص109

إن حق البنك في تملك الأموال المودعة يختلف باختلاف طبيعة البنك المتعامل معه أي المودع لديه، فإذا كنا أمام عملية إيداع لدى بنك تقليدي فإن أحقية البنك في تملك هذه الأموال مقررة من لحظة التسليم الفعلي لها، دون حاجة للنص على ذلك في العقد المبرم بينهما ويكون له بموجب ذلك حرية التصرف فيها واستعمالها إلى حين حلول تاريخ استحقاقها باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين والتي لا يملك البنك توظيفها إلا في الغرض الذي خصصت لأجله، كما سبق وذكرنا.

يترتب على تملك البنك التقليدي النقود المودعة لديه وحقه في استعمالها نتائج تتمثل في:

* لا يتعرض البنك المودع لديه إلى الحكم بجريمة خيانة الأمانة في حالة استهلاكه للنقود المودعة لديه، ولو أصبح البنك في وضع لا يمكنه من تنفيذ التزامه بالرد.¹

* تحمل البنك تبعه هلاك الوديعة حتى لو كان هذا الهلاك بسبب أجنبي وذلك تطبيقاً لقاعدة هلاك الشيء على مالكه، وبما أن البنك أصبح مالكا للوديعة فإنه يتحمل تبعه مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة القوة القاهرة.... وبالتالي لا تبرأ ذمته من التزامه بالرد، أما إذا كنا بصدد التعامل مع بنك إسلامي أين تكيف العلاقة بين البنك المودع لديه والعميل المودع على لأنها عقد مضاربة كما هو الحال في الوديعة الاستثمارية، بحيث يشكل العميل المودع صاحب المال والبنك المضارب، في تولى البنك توظيفها بصفته مضارباً على ضمانتها أصحابها الذين يتحملون مخاطر توظيفها لم يوجد تقصير أو تعدي من البنك .

فلا ضمان عليه لأن ملكيتها لم تنتقل إليه إلا في حالة التقصير أو التعدي كما سبق وذكرنا بل يتحملها العميل المودع نفسه باعتباره المالك

أما إذا كانت الوديعة تحت الطلب فإن البنك وباعتباره مالكا لها، فإنه يتحمل نتائج استثمارها من ربح أو خسارة و يلتزم برد مثلها لأصحابها في كل الظروف .

¹ مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية -مرجع سابق- ص 90

خلاصة :

يتبين من خلال ما تقدمت دراسته في هذا الفصل إن التشريع قد قدم تعريفات للوديعة وخرج لها نصوصا تنظمها وتضبط عقودها، ويمكن مما تقدم تعريف الوديعة بشكل عام أنها المال عند الغير للقيام بحفظه، كما أنها بنظر القانون عقد يقوم بمقتضاه شخص بتسليم شيء منقول إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ويرده بعينه، ويمكن القول بأنها انتقال ملكية المبالغ المودعة في البنك إليه مع الالتزام بردها عند الطلب أو حسب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، ويترتب عن هذا العقد مادام عقد مبادلة اثر من جانب الشخص المودع بنقل ملكية النقود محل العقد إلى البنك التي تترتب عليه هو الآخر اثر نتيجة لهذا العقد ووفقا للشروط المتفق عليها بالانتفاع بها أو حفظها فلا يعتبر مودع لديه فقد وإنما وكيل عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت له الوديعة.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية للوديعة

وكيفية استثمارها

تمهيد

كون أن عمليات المؤسسات المالية تبنى في الأساس على انتقال الأموال والودائع بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي، فقد وجب تسليط الضوء على نظرة الشرع لهذه الودائع وتبيين الآراء الفقهية لها، وما هي الأحكام الشرعية التي تضبط استغلال هذه الودائع خصوصا في البنوك الإسلامية التي ذكرناها بالدراسة كونها تتناسب مع استثمار هذه الودائع بطرق وأساليب تمويلية تحتكم إلى الأسس الشرعية الإسلامية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة نظرا للنجاحات التي حققتها إذا ما قورنت بالأساليب التقليدية المعتمدة لدى البنوك الربوية و للإسهاب في هذا الموضوع فقد تمت دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للوديعة المصرفية

المبحث الثاني: طرق استثمار الوديعة البنوك الإسلامية

المبحث الأول: التكيف الفقهي للوديعة المصرفية

أن الودائع المصرفية قسمان، قسم يساهم بصورة واضحة وفعالة في النشاط الاستثماري لدى المصرف، وآخر ليس له أي مساهمة فيه، وفيما يلي نبين حكم هذه الودائع والتكيف الفقهي لها.

المطلب الأول: الودائع التي لا تساهم في النشاط المصرفي

وهذا النوع من الودائع يتمثل في الآتي: (الوديعة المستندية، الوديعة المخصصة، وديعة الخزائن) وفيما يلي نبين حكم هذه الودائع والتكيف الفقهي لها.

أولاً: الوديعة المستندية والتكيف الفقهي لها.

1- **تعريف المستندية:** وهي عبارة عن وديعة عادية مؤداها أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية -كالأسهم والسندات¹ إلى المصرف التي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو المستندات ثم يردها عيناً -أي كما هي -ولا يجوز له أن يتصرف فيها بغير إذن صاحبها، ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجراً بسيطاً، ويترتب عليه ضمان هذا النوع من الودائع إن هلك، اللهم إلا إذا كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها -أي خارج عن إرادته². هذا وقد يكل المودع إلى المصرف القيام ببعض العمليات التي تستلزمها إدارة هذه الأوراق والصكوك المودعة، كل حسب طبيعته.

¹ المراد بالأسهم: هي عبارة عن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة المساهمة، وكلمه السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق. مذكرة عن شركة الأموال د /غريب الجمال ص 12 ، سنة ١٣٩٩ هـ.

وأما السند: فهو عبارة عن ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإن شخص آخر، أو المحاولة -المستفيد -بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. القانون التجاري د /على البارودي ص 196 ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

غريب الجمال -المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص 53 العقود وعمليات البنوك د /على البارودي ص 260 ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

وعليه فما يتعلق بالأسهم مثلاً يقوم المصرف بتحصيل قسائم الأرباح أو الكوبونات ثم يقوم بتتبيه المودع إلى حقوقه في القيام بالعمليات التي تحولها له ملكية السهم، وعلى الأخص حقه في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة المساهم فيها العميل، وهذا ما يسمى بالالتزامات التبعية للودائع المستندية. هذا وقد انتشر إيداع المستندات لدى المصارف في الوقت الحاضر بسبب نمو الصناعة وكثرة إصدار وتداول الأوراق المالية وازدياد اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار الصناعي، ولذلك يلجأ أصحاب هذه المستندات إلى المحافظة عليها بإيداعها لدى المصارف التي تتوفر لديها في الغالب أسباب الأمان بصورة أكبر مما لو احتفظ بها عند أصحابها.

2- التكيف الفقهي لهذه الوديعة:

يتضح مما سبق بأن هذه الوديعة تكيف من الناحية الفقهية بأنها وديعة بأجر تنطبق عليها جميع أحكام الوديعة بالأجر، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن حفظ الوديعة، وأما ما يقوم به المصرف من بعض العمال التي تستلزمها إدارة هذه الصكوك والأوراق نيابة عن المودع بمقابل فهي وكالة بالأجر¹.

ثانياً: الوديعة المخصصة والتكيف الفقهي لها

1- تعريف الوديعة المخصصة

وهي عبارة عن دفع شخص مبلغاً من النقود إلى مصرف ويكلفه بشراء أوراق مالية -كالأسهم والسندات أو وفاء قيمة كمبيالة²، أو القيام بعمل معين لغرض معين . وبناءً عليه -يحصل المصرف على أجر مقابل قيامه بهذه الخدمات، فإذا كان الهدف من هذا الأيداع هو مصلحة

¹المصاريف والعمال المصرفية مرجع سابق ص 53

² المراد بالكمبيالة: هي عبارة عن ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بان يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد -أو لحاملها -مبلغاً معاً بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .القانون التجاري د /البارودي

المودع كتكليف المصرف بشراء أسهم له، ففي هذه الحال يحق للمودع سحب هذه الوديعة في أي وقت شاء ما لم ينجز المصرف عملية الشراء.

وأما إذا كان الهدف منه مصلحة الغير، كأن يخصص المبلغ المودع لدى المصرف لسداد دين، أو الوفاء بقيمة كمبيالة معينة فلا يحق للمودع أن يطلب استرداد هذا النوع من الودائع إلا بعد الانتهاء من أداء العملية المخصصة لها.¹

2- التكيف الفقهي لهذه الوديعة:

بناءً على ما سبق يتضح أن هذا النوع من الودائع يكيف على أنه وكالة بالأجر، فالموكل هو المودع، والمصرف باعتباره شخصاً حكماً هو لوكيل، والنقود لدى المصرف وديعة، وهذا في الصورة الأولى التي تكون فيها الوديعة مخصصة لمصلحة المودع وأما في الصورة الثانية التي تخصص فيها الوديعة لمصلحة الغير، فهي أيضاً وكالة بالأجر، إلا أنه لما كان الغرض منها أداء حق للغير فقد تعلق بها حق لازم يمنع الموكل من عزل

المصرف واسترداد الوديعة حتى يتحقق الغرض الذي من أجله كان الإيداع.

ويؤيد ذلك ما جاء في الهداية : (يجوز للموكل أن يعزل الوكيل إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير...).²

¹ حسين النووي - دروس الأوراق التجارية والنشاط المعرفي - مكتبة عين شمس القاهرة. ص 317 ،

² للمرغينا- الهداية شرح بداية المبتدى - مطبعة الحلبي - مصر ص. 153

ثالثاً: وديعة الخزائن والتكليف الفقهي لها:

1-تعريف وديعة الخزائن : وهى عبارة عن قيام المصارف التجارية بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين فيها، وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحو ذلك¹.

ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف، والغرض من هذا - هو توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات وخدمة عملاء المصرف وجذب ثقتهم، ومقابل ذلك يحصل المصرف على اجر في نهاية كل عام غالباً، وتبدأ الإجارة من يوم التوقيع على عقد إيجار الخزينة المعدة لذلك.

هذا ويسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف ووضع ما يريد حفظه، بشرط ألا يكون هذا الشيء الموضوع فيها مضاراً، أو لا تجوز حيازته قانوناً، وكذا له الحق في سحب ما يريد منها في أي وقت شاء ضمن مواعيد العمل الرسمية للمصرف.

وبناءً على ذلك وحرصاً من المصرف على خدمة عملائه الذين يريدون أن يضعوا في هذه الخزائن أشياء ثمينة في غير مواعيد العمل الرسمية للمصرف ويخشون عليها إذا بقيت معهم من الضياع أو السرقة أو مخاطر الطريق، فقد استحدثت بعض المصاريف التجارية محافظ جلدية صغيرة تحمل كل محفظة منها رقماً خاصاً، ولها مفتاحان أيضاً يسلم أحدهما للعميل ويبقى الآخر لدى المصرف، وعليه يقوم العميل بوضع الشيء الذي يريد حفظه في داخل المحفظة التي معه ويغلقها بالمفتاح، ثم يذهب بها إلى المصرف ويودعها في فتحة بالجدار الخارجي للمصرف فتسقط المحفظة على خزانة حديدية توجد في أسفل الفتحة، وتبقى حتى صباح اليوم التالي ثم تفتح بحضور صاحبها أو وكيلة، أو يكتفي بموظف المصرف، وذلك تبعاً لطبيعة التعامل بين المصرف والعميل

¹ اقتصاديات النقود والبنوك - عبد الهادي سويفى هذا وتؤدى المصاريف الإسلامية نفس الدور في القيام بحفظ جميع النقود والمعادن الثمينة

والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة بها مطابق الدجوى سنة 1981 م - ص 122

ثم توضع محتوياتها في الخزانة الحديدية المؤجرة له، ويسترد العميل المحفظة لإعادة استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليها.¹

2 التكيف الفهمي لهذه الوديعة:

بناءً على ما تقدم يمكن القول: بأن العميل إذا تعاقد مع المصرف على الانتفاع بهذه الخزائن والإيداع فيها، فإن هذا العقد يعتبر عقد إجارة؛ لأنه ينتفع بها بوضع ودائعه فيها، وهو في الوقت نفسه عقد على حفظ الودائع عندما توضع في هذه الخزائن، لذا فهو عقد على أمرين:

الأول : الانتفاع الدائم بالخزانة طوال فترة العقد.

الثاني : حفظ الوديعة عندما توضع في الخزانة.

وعلى هذا يكون له حكم الإجارة على الانتفاع بشئ مع العمل وهو الحفظ عندما توجد الوديعة، وإنما قيل على أمرين ولم يقل على الحفظ فقط؛ لأن المستأجر قد يأخذ وديعته وتبقى الخزانة المستأجرة فارغة، وقد تشغل بالوديعة.

ولهذا قيل أيضاً على منفعة دائمة وهي منفعة الخزانة، وعلى الحفظ إن وجدت الوديعة فيها، ويأخذ أحكام عقد الإجارة على المنافع كالدور والحوانيت.²

وهذا القول لا ينافي بأنه عقد وديعة بالأجر، لأن إيجار الخزائن يأخذ هذا الوصف عندما توجد الوديعة في الخزانة، ويكون الحفظ الواجب على المصرف حينئذ حفظاً بحكم عقد الإجارة لا بحكم عقد الإيداع، حيث يتحول بعد الاستئجار من عقد إيداع إلى عقد إجارة، ولهذا يضمن المصرف الوديعة إذا هلك كل حال، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الهلاك بسبب قهري لا يقدر على دفعه كالحريق والغرق والغالب ونحو ذلك.

¹ مصطفى الهمشري الأعمال المصرفية والإسلام د /ص 189

² للبهوتي - كشف القناع - 15/4، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص 21

هذا وبناءً على ذلك فما يقال في حكم الخزائن يقال في الحكم على المحافظ الجليدية؛ لأنه إذا أودعت فيها ودائع في غير وقت العمل ووضعت في الخزنة التي تقع في أسفل فتحة جدار المصرف الخارجي، فإنه على المصرف المحافظة عليها إلى أن ينقل ما بداخلها إلى خزنة العميل الخاصة به، وعند خلوها من الودائع تكون باقية لمنفعة العميل المستأجر لاستخدامها مرة أخرى في حفظ ودائعه.

المطلب الثاني: الودائع التي تساهم في النشاط المصرفي

وهذا النوع من الودائع يتمثل في الآتي : (الوديعة تحت الطلب - أي الجارية، الوديعة لجل أي الاستثمارية، الوديعة الادخارية - حساب التوفير، شهادات الاستثمار)

أولاً: الوديعة تحت الطلب (الجارية) والتكليف الفقهي لها.

1- **تعريف الوديعة تحت الطلب** :وهي عبارة عن الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله ثمنها وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.¹

وقيل :هي عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طوّل بها²

وبهذه الصورة يحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية لدى المصرف بقصد استعمالها في تسدية التزاماتهم عن طريق الشيكات، أو أوامر النقل المصرفي.

¹ البنك العربي الإسلامي الدولي - عقد التأسيس 1395 هـ 1975 م. - ص 2 ،

² د / أحمد حسن أحمد الحسن الودائع المصرفية ، دار ابن حزم. ص 70

ولسهولة استعمال هذه النقود المودعة لدى المصرف دون الاضطرار إلى حملها وتداولها، ولتجنب مخاطر السرقة أو الضياع حيث تتم حفظها في مكان أمين.¹

وهذه الوديعة هي التي تنشئ الحساب الجاري، وفي الأحوال العادية يقوم المصرف بتسليم العميل دفتر شيكات ويسمح له بالسحب متى شاء من حسابه بشرط أن لا تزيد المبالغ المسحوبة عن مقدار وديعته، وعليه يلتزم المودع بدفع مصاريف بسيطة للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو، وقد يعرض كبار المودعين من هذه المصاريف، أو ربما تسلموا فائدة بسيطة من المصرف؛ لأنه يستفيد من وجود حساباتهم لديه.

وفي أحوال أخرى يتضمن الحساب الجاري معاملات متبادلة بين المصرف والعميل تبعاً للاتفاق، حيث يكون أحدهما دائناً دائناً للآخر، وأحياناً مديناً له.

وفي نهاية فترة معينة يتحدد المركز النهائي بين الطرفين عن طريق إجراء عملية مقاصة بين المبالغ المدرجة في الجانب المدين، وتلك الواردة في الجانب الدائن، ويكون ذلك الرصيد هو ما يمثل مديونية أحد الطرفين للآخر.

لهذا فالحساب الجاري قد يكون دائناً أو مديناً، فيظل دائناً في الحالة التي يودع فيها العملاء مبالغهم النقدية لدى المصرف، ويلزمون بالسحب في حدود ودائعهم، فإذا تم سحب هذه الودائع بالكامل أغلق الحساب، أما في الحالة التي يسمح فيها للمصرف للعميل بالسحب على المكشوف تبعاً للاتفاق المبرم بينهما فيصبح رصيد الحساب الجاري مديناً، وبناء عليه يأخذ المصرف من العميل فائدة ربوية على المبالغ التي سحبها

¹ محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك ص 218 ، دار النهضة العربية 1981 م، د/ البارودي العقود والبنوك ص 279.

2- أهمية الوديعة تحت الطلب:

تعتبر الوديعة تحت الطلب من أهم أنواع الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية، كما تعتبر المصدر الأساسي للسيولة في النشاط المصرفي، حيث تكون الجزء الأكبر من موارده الخارجية، وهي التي تقصد عادة عند الكلام عن نقود الودائع، كما أنها تشكل الجانب الأكبر من إجمالي الودائع في المصارف التجارية، ولذا فقد يقوم المصرف بالتصرف في هذه النوع من الودائع لمصلحته الخاصة، إلا أن حريته في ذلك عقيدة، إذ يتعين عليه أن يحتفظ في خزانته بجزء معين من هذه الودائع لمواجهة السحب منها عند الطلب، وهذا ما يسمى بالاحتياط القانوني.

أما في المصارف الإسلامية فإن الوديعة تحت الطلب لا تحتل نفس المكانة التي تمثلها في المصارف التجارية؛ وذلك لأن طبيعة عمل المصرف الإسلامي تركز على تجميع المدخرات من الأفراد وتوظيفها في استثمارات حقيقية منتجة للطيبات التي يحتاج إليها المجتمع، سواء كانت سلعاً أو خدمات، لذا فطبيعة عمل المصرف الإسلامي هي طبيعة

استثمارية بالأساس، ومن ثم فإن المصرف الإسلامي يعتبر مصرف استثمار وأعمال في المقام الأول، وعليه فالوديعة الاستثمارية هي التي لها المكانة الأولى في المصارف الإسلامية.¹

3- التكيف الفقهي لهذه الوديعة:

بناءً على ما سبق ذكره في الوديعة تحت الطلب، يتضح أن هذه الوديعة تكيف بأنها قرض غير مشروط بأجل يستقرضه المصرف من المودع؛ لأنها نقود يعلم صاحبها أن المصرف يتصرف فيها وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إنناً منه بالتصرف، وقد سبق بيان أن الانتفاع بالوديعة إذا كان بإذن المودع كانت الوديعة عارية أو قرضاً

¹ د/عايد فضل الشعراوي لمصارف الإسلامية -دراسة عملية فقهية للممارسات العملية، ص122، 120- دار البشائر الإسلامية -الطبعة الثانية

1428 هـ 2007م، المصارف، الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/عبد الرزاق الهيتي ص 52

وعلى هذا فغن كانت مثل الدار والبستان مما لا يمكن ضبطه كان الإذن في الانتفاع بها إعارة .
و إن كانت نقداً أو مثلياً غير النقد مما يمكن ضبطه اعتبرت قرضاً وليست إيداعاً؛ لأن في عقد الإيداع لا يملك المودع لديه الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، وما دام المصرف يمتلك الوديعة تحت الطلب ويتصرف فيها تكون قرضاً، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.¹
ومن ثم فتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة؛ وذلك لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها.

وبناءً على ذلك فغن ما تأخذه بعض المصارف من رسوم على فتح الحساب الجاري الدائن نظير خدماتها إذا قل الرصيد المودع عن مبلغ معين، فتكيف بأنه معاملة يأخذ المصرف في مقابلها أجراً ، ولا بأس بهذا؛ لأن العميل مستفيد في الجملة من هذا الوضع فيدفع الأجر لهذه الخدمة.

وعندما يكون الحساب الجاري مدينياً -أي أن المصرف يسمح للعميل بالسحب على الكشف، فمعناه أن المصرف يعد العميل بدفع مبلغ نقدي له على سبيل القرض أو السلفة، ويلزم المصرف بتنفيذ هذا الوعد، فما لم يدفع من المال المتفق عليه يكون تكيف المعاملة فيه بأنها وعد بالقرض، وما دفع للعميل يكيف بأنه قرض، المقرض فيه هو المصرف، و المستقرض هو العميل، فإذا اتفق على فائدة للقرض يدفعها العميل للمصرف كان ذلك قرضاً محرماً؛ لأنه فيه رباً صريحاً.

¹ عبد العزيز محمد عازم - القواعد الفقهية - ، دار الحديث القاهرة 1426 هـ 2005 م. ص 370

ثانياً: الوديعة لأجل والتكيف الفقهي لها:

1-تعريف الوديعة لأجل : وهى عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لأجل معين أي لمدة سنة مثلاً أو أقل أو أكثر ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها، ويعطى المصرف التجاري عادة فائدة ربوية لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما زدت مدة الأجل.¹

ومن ثم فإذا سحبت الوديعة قبل انقضاء أجلها المعين فإن صاحبها يفقد حقه في الفائدة سواء جزئياً أو كلياً.²

ومن صورة الودائع المرتبطة بالأجل: الوديعة بإخطار سابق وهى :عبارة عن مبالغ نقدية لدى المصرف، ولا يرغب أصحابها في الارتباط بإيداعها لفترة محددة مقدماً، وإنما يتفقوا مع المصرف على عدم سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إعلامه مسبقاً بمدة معينة قد تكون شهراً أو خمسة عشر يوماً على حسب الاتفاق. هذا ويعطى المصرف فائدة ربوية لأصحاب هذه الودائع أقل من الفائدة التي يعطيها لأصحاب الوديعة لأجل.

2- أهمية الوديعة لأجل:

بالنظر في هذه الوديعة من حيث الأهمية نجد أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الوديعة تحت الطلب لدى المصارف التجارية، حيث تتراوح نسبتها غالباً من بين 20% الى 30% من إجمالي الودائع لديها.³

لكن هذا النوع بالذات من الودائع المصرفية يوفر استقراراً أكبر لعمليات المصرف التجاري، حيث بإمكانه التصرف باطمئنان في أموال هذه الودائع؛ لأنه في الغالب لا يواجه بطلب السحب منها قبل حلول أجلها.

¹ حسين النورى - دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي ص 317

² سيد الهوارى - أساسيات إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس القاهرة 1985 م. ص 63

³ سيد الهوارى - أساسيات إدارة البنوك - مرجع سابق - ص 24

أما في المصارف الإسلامية -فإن الوديعة لأجل (الاستثمارية) تمثل أهم مصدر لمواردها الخارجية، كما أنها تعتبر السند الأساسي لعملياتها الاستثمارية، وهذا الأمر هو ما يميز المصرف الإسلامي بوضوح عن غيره من المصارف التجارية.¹

3- التكيف الفقهي للوديعة لجل (الاستثمارية)

بناءً على ما سبق ذكره في الوديعة لأجل، يتضح أن هذه الوديعة تكيف بأنها قرض ذو أجل بفائدة.

أما كونها قرض، فلأن فيها إذنًا صريحاً باستعمال المصرف للوديعة، والوديعة هنا نقدية ومما يهلك بالاستعمال ويستنفذ بذهاب عينه أي بخروجه من يد المنتفع.

وما كونها بفائدة، فلأن المودع يأخذ من المصرف فائدة مقطوعة بعد انتهاء الأجل منسوبة لرأس المال ومحددة مسبقاً وهي ربا صريح.

أما في المصارف الإسلامية، فإنها تظل محتفظة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق القرض، كما يقع في المصارف الربوية، غير أن الودائع لا يبقى بعضها منعزلاً عن بعض، بل مغلطها المصرف بإذن أصحابها، ويخلط هذه الودائع يصبح مجموعها ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين، ومع ذلك يبقى لكل مودع من هذا المجموع نصيبه من مجموع الودائع. هذا وتقوم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية، وتكون العلاقة بين المودعين وبين المصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب، فالمودعين هم أرباب الأموال، والمصرف هو المضارب، ثم يدفع المصرف الأموال المجمعة لديه من الودائع الاستثمارية إلى المستثمرين مضاربة أيضاً، أي على أنهم مضاربون للمضارب ولكل نصيبه المتفق عليه من الربح.

¹ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 12/1-الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة)، عابد الشعراوي- المصارف الإسلامية د/ ص 120,122

ويشترط في ذلك أن يأذن المودعون للمصرف في أن يدفع أموالهم للمستثمرين مضاربة، وهذا هو مذهب الحنفية، حيث جاء في تبیین الحقائق : (فإن دفع المضارب الأول المال بإذن ربه إلى المضارب الثاني بالتب، وكان رب المال قال للمضارب الأول على أن مارزق الله بيننا نصفان، وريح الثاني فالرب المال النصف وللمضارب الأول السدس وللمضارب الثاني الثلث) ^١؛ لأن الدفع إلى الثاني صحيح لأنه بأمر المالك، ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى من ربح، وقد جعل المضارب الأول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه؛ لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً فيبقى له السدس ويطيب ذلك لكلهم، لأن رب المال يستحقه بالمال لأنه نماء ملكه، والمضارب الأول والثاني تستحقانه بالعمل لأن عمل الثاني وقع عنهما) ^١

وعلى هذا فلو خلط المصرف أمواله مع أموال المودعين وضارب بها يكون في هذه الحال هو رب المال بالنظر إلى ماله، ومضارباً بالنظر إلى أموال المودعين

ثالثاً: الوديعة الادخارية (حساب التوفير) والتكليف الفقهي لها.

1- تعريف الوديعة الادخارية: وهى عبارة عن المبالغ النقدية التي يقطعها الأفراد من دخلهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت، ويعطى المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب، وقد يضع المصرف حداً أقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للمدخر أن يودعها في حساب التوفير، وغالباً ما يبقى هذا النوع من الودائع ثابتاً لدى المصرف لفترة طويلة من الزمن. ²

وذلك لأن حركة السحب منها بطيئة، إلا في المواسم والأعياد لذا يقوم المصرف التجاري باستغلال الجزء الأكبر منها مع الاحتفاظ بنسبة احتياطي لمواجهة طلب السحب، كما انه يقوم بدفع فائدة ضئيلة لحساب العميل الموفر على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر.

¹ للزبيلى - تبیین الحقائق - مرجع سابق ص 26

² عبد الهادي سويفى اقتصاديات النقود والبنوك دار الكتاب مصر 2004 ص/112

2- أهمية الوديعة الادخارية:

بالنظر إلى هذا النوع من الودائع نجد أنه لم يحظ بالاهتمام من قبل المصارف التجارية في أول الأمر، حيث إن هذه المصارف -كما تقدم- ينصب اهتمامها الأكبر على اجتذاب الوديعة الجارية والآجلة، حيث إنهما تعتبران المحرك الرئيسي لنشاطاتها.

ومن ثم كانت المزايا التي تمنحها المصارف التجارية للمدخرين أقل بكثير من المزايا التي تمنحها الأجهزة الأخرى التي تعنى بتشجيع الادخار ونشر الوعي الإيداع، وذلك مثل المؤسسات الادخارية المتخصصة وصناديق توفير البريد.

حيث إن أهم سمات الوديعة الادخارية هي حصول المدخرين فيها على فوائد الجزية، وفي ذات الوقت إعطاؤهم الحق في سحب ودائعهم في أي وقت، ولذلك لا يستطيع المصرف التجاري في الظروف العادية أن يستثمر هذا النوع من الودائع استثماراً يحصل منه على فائدة أكبر من الفائدة التي يدفعها للعميل المدخر، هذا علاوة على صغر حجم الودائع التي يقدمها صغار المدخرين عادة، وكثرة الحركة ما بين سحب وإيداع في مبالغ ضئيلة القيمة.

ولهذا فالمصرف التجاري لا يجد ما يغريه بتشجيع صغار المدخرين على تنمية هذا النوع من الودائع الذي تزيد تكاليفه وأعبائه عن مزاياه .

إلا أن هذه المصارف قد بدأت في الوقت الحاضر تهتم بالوديعة الادخارية اهتماماً ملحوظاً، وتفسح المجال لصغار المدخرين وذلك يرجع إلى عاملين أساسيين:¹

الأول: هو الحصول على الربح حيث إن حجم هذه المدخرات قد زاد بالفعل إلى الحد الذي جعل المصرف التجاري يجد فيها ربحاً مجزياً؛ لأن هذه الزيادة تسمح له أن يقوم باستغلال الجزء الكبير من هذه الودائع مع الاحتفاظ بنسبة احتياطية لمواجهة طلبات السحب، ويعود سبب زيادة حجم

¹ عبد الرزاق الهيتي - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص 60

هذه المدخرات إلى إقبال الأفراد على إيداع مدخراتهم للحصول على الفوائد والأمن من ناحية والسيولة -أي إمكان السحب منها في أي وقت من ناحية أخرى.

الثاني: قيام هذه المصارف في البلدان النامية على وجه الخصوص بتنفيذ سياسة الحكومات فيما يتعلق بتنمية الوعي الإدخاري وتشجيع المخيرين كهدف قومي شديد الأهمية لتجميع مدخرات الأفراد واستغلالها في حاجات الاستثمار والتنمية الاقتصادية.¹

أما في المصارف الإسلامية: فإن هذه الودائع تخطى بأهمية كبرى؛ لأن المصرف الإسلامي يرى انه من الممكن أن يجعل من عملية التوفير وعدم الإسراف والتبذير سلوكاً دينياً رشيداً، يمكن أن يصل إليه الفرد من خلال تحقيق مصلحته الخاصة، وتطبيق توجيهه من التوجيهات التي دعا الإسلام إليها، قال تعالى ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً))²

فتلك هي إحدى صفات عباد الرحمن، أنهم لا يسرفون فيما يصل إلى أيديهم من أموال، وبذلك فإنهم يستطيعون أن يوفروا جزءاً من دخولهم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على هذا السلوك الرشيد فقال: (ما عال من اقتصد)

أي ما افتقر من توسط في الإنفاق وادخر جزءاً من دخله

لذا فإن المصارف الإسلامية تعمل على إتاحة الفرصة لصغار المدخرين لفتح حسابات توفير لديها، أيضاً أن هذه الودائع تعامل مع المصارف الإسلامية بأحد أسلوبين:

الأول: يعتبرها بمثابة الوديعة تحت الطلب، أي انه لا يعطى عليها أرباحاً، ويحق لصاحبها السحب منها متى شاء، غير أن المودع لا يمنح دفتر شيكات للسحب، وإنما يعطى دفتر توفير يقيد فيه الإيداع والسحب.

¹ على البارودي - العقود وعمليات البنوك - دار النهضة بيروت 1999 - ص 297,298

² سورة الفرقان الآية (27)

الثاني: أنه يعطى صاحب الوديعة الادخارية الحق بأن يسحب وديعته في أي وقت شاء، وبحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري في حساب العميل المدخر.

ولكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام الوديعة الادخارية في مجالات الاستثمار وبين إعطاء الحق للعميل المدخر في أن يسحب وديعته في أي وقت شاء، فإنه يقتطع من كل وديعة ادخارية نسبة معينة وسيحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.¹

3- التكيف الفقهي لهذه الوديعة:

بناءً على ما سبق ذكره من تعريف للوديعة الادخارية يتضح أن ودائع التوفير تلتقي فيها بعض خصائص الودائع تحت الطلب والودائع الآجلة، حيث تلتقي مع الودائع تحت الطلب في إمكان المودع السحب منها متى شاء، كما تلتقي مع الودائع الآجلة فيما تفرضه المصارف التجارية من فوائد للمدخرين، ومن ثم فهي قرض بفائدة، وفائدة القرض ربا محرم.

أما في المصارف الإسلامية: فإن كان وضع الوديعة الادخارية مثل الوديعة تحت الطلب أي يحق للعميل المدخر أن يسحب وديعته، أو جزءاً منها في أي وقت شاء، ولا يأخذ عليها أية أرباح، فإنها تعتبر قرضاً بلا فائدة وهو جائز.

وفي حالة إعطاء العميل المدخر أرباحاً على وديعته، فإن المصرف الإسلامي يقسم المال المودع لديه في حساب التوفير إلى قسمين:

¹ محمد باقر الصدر البنك اللاروي في الإسلام ط1- دار الفرقان - بيروت 2001 ص 24,25

الأول: مال معد للسحب منه، وهذا يعتبر كما تقدم قرضاً بلا فائدة وهو جائز.

الثاني: مال معد للاستثمار، والمصرف يستثمره عن طريق المشاركة على أساس عقد المضاربة الشرعية كما هو الحال في الوديعة الاستثمارية، وبناءً عليه يحصل صاحب الوديعة الادخارية مع التفويض بالاستثمار على نسبة من الأرباح المتحققة على أساس أدنى رصيد له في حسابه خلال الشهر، كما انه يشارك المصرف في الخسارة لو حدثت، وذلك أعمالاً للقاعدة الفقهية.¹ كما يحق لصاحب الوديعة الادخارية في المصرف الإسلامي أن يسحب وديعته التي فرض المصرف باستثمارها في أي وقت شاء؛ لأن عقد الشركة غير لازم وسحب المودع لأمواله يعتبر فسخاً للشركة، مع مراعاة الظروف المناسبة للمصرف عندئذ.

ربعاً: شهادات الاستثمار والتكليف الفقهي لها.

1- تعريف شهادات الاستثمار: وهى عبارة عن الورقة التي تثبت الحق في المبالغ المودع الذي صرف، والتي تخضع لنظام القرض وللنظم والقوانين الخاصة بها. وهذا النوع من الشهادات ينقسم إلى ثلاثة أنواع

الأول: شهادات ذات القيمة المتزايدة: وهذه الشهادة مدتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر، ولكن لا يحصل صاحب هذه الشهادة على فوائدها أولاً بالأول، وإنما تضاف إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدتها.

الثاني: شهادات ذات عائد جارٍ ومدة هذه الشهادة عشر سنوات أيضاً، ويتحصل المدخر في هذا النوع من الشهادات على الفوائد المستحقة كل ستة أشهر أولاً بأمر.

وعلى ذلك فإن قيمة هذه الشهادة تظل كما هي دون زيادة في نهاية المدة التي تبقاها.

¹ عبد العزيز عازم القواعد الفقهية - وقد وضع ذلك جلياً عند حديثه عن هذه القاعدة. ص 509,510

الثالث: شهادات ذات جوائز: وترجع الفكرة الأساسية من إصرار هذا النوع من الشهادات إلى خدمة صغار المدخرين الذين قد لا يجدون أي إغراء في سعر الفائدة بسبب ضالة مدخراتهم، حيث تبلغ قيمة هذه الشهادة جنيهاً واحداً، ولا يحصل صاحب هذا النوع من الشهادات الاستثمار على فوائد دورية، ولا على فوائد في نهاية مدتها وهي عشر سنوات أيضاً، وإنما تحتسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع كل ربع سنة مثلاً، لذا يجرى سحب على بالقرعة على أرقام الشهادات ويعرف الأصحاب الشهادات الفائزة جوائز شخصية.¹

ومما سبق يتضح أن الودائع المصرفية التي تساهم في استثمارات الجهاز المصرفي لا تخرج أساساً عن نوعين رئيسيين وهما:

- الودائع تحت الطلب (الجارية) وتعد من أهم موارد المصارف التجارية.
- الودائع الآجلة بأنواعها المختلفة، وتعد نسبياً من أهم موارد مصارف الاستثمار والأموال الربوية، وكذلك تعد أيضاً من أهم موارد المصارف الإسلامية.

2- التكيف الفقهي لهذه الوديعة:

أولاً: التكيف الفقهي للشهادات ذات القيمة المتزايدة وذات العائد الجاري من خلال العرض السابق لهذين النوعين تبين أن المدخر يدفع نقوداً للمصرف لتستثمر في تنفيذ خطة الدولة للتنمية الاقتصادية، على أن يسترد المدخر نقوده التي دفعها للمصرف مضافاً إليها ما استحقه من فوائد خلال مدة استثمارها، وأقرب العقود لهذه المعادلة هو عقد القرض؛ لأن القرض أعطاء مال إلى من ينتفع به ثم يرد بدل²

وعلى هذا فإذا كتفت شهادات الاستثمار (ذات القيمة المتزايدة، وذات العائد الجاري) على أنها قرض، فلا يعتبر إذا الربح الذي يأخذه صاحب هذه الشهادة إلا فائدة له، والفوائد التي يأخذها المقرض زيادة على رأس ماله تعتبر ربا يشمل قوله الله تعالى ((وَحَرَّمَ الرِّبَا))³

¹ عمليات البنوك مرجع سابق ص 158 ، الموسوعة العلمية والعملية ،مرجع سابق

² للبهوتي - شرح منتهى الإرادات مرجع سابق - ص220

³ سورة البقرة من الآية(275)

وقوله تعالى أيضاً ((وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))¹

كما أنه من ربا الجاهلية الذي نزل بشأنه القرآن الكريم، وهو تأجيل الدين بزيادة عليه، أي الزيادة في الدين في مقابل الأجل.

أما القول بأن شهادات الاستثمار هي من قبيل شركة المضاربة الشرعية بجامع أن المضاربة عقد يقدم فيه أحد العاقلين المال والثاني العمل على أن يكونا شريكين في الربح على ما شرطاً، وفي شهادات الاستثمار قدم صاحب الشهادة المال على أن يسترده ويأخذ ربحاً زيادة عليه؛ لأنه يحتمل أن الحكومة ستعمل في هذا المال أي عمل من الأعمال المربحة كالتجارة، والصناعة، والبناء، والزراعة، ثم يعطيه جزءاً من الربح فهذا غير صحيح.²

وذلك لأنه لو افترضنا أنها مضاربة كانت مضاربة فاسدة محرقة، الاستثمار ربح محدد وغير شائع، ومن شروط صحة المضاربة أن يكون الربح شائعاً بين المضارب ورب المال، بمعنى أنه لا يشترط لأحدهما جزء معين من الربح، وهذا الشرط نص عليه جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

وعلوه بأن المقصود من المضاربة الشركة في الربح، ولا يتحقق إلا بأن يكون نصيب كل واحد منهما شائعاً كالنصف والثلث مثلاً، فإذا شرط لأحدهما مقدار مقطوع من الربح كمائة جنية، أو عشرة في المائة من نسبة المال المدفوع، فقد يؤدي هذا إلى قطع الشركة وذلك بأن لا يربح المال إلا هذا المقدار، بل قد يؤدي إلى أن يغرم المضارب في حال ما لو شرط صاحب المال مقدار مقطوعاً؛ لأنه ربما ربحت الشركة أقل من هذا المقدار أو لم تربح.

وبناءً على ذلك فإن دعوى أن هذا الشرط وهو (الشيوع في الربح) من اختراع الفقهاء كما يقول البعض باطلة، بل هو اجتهاد صحيح عليه دليل قوى، وهو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

¹ سورة البقرة من الآية (279)

² غريب لجمال - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون مرجع السابق - ص 141

عند رافع ابن خديج قال: إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما ما شيء معلوم ومضمون فلا بأس¹

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون المالك الأرض ما ينبت على الماذينات وإقبال الجداول، أو هذه القطعة المعينة من الأرض والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه، أي أنه يؤدي إلى انقطاع الشركة في الخارج بأن يهلك نصيب

صاحب الأرض أو العكس، وهذا هو الغرر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين الراوي المزارعة الصحيحة بأنها ما كان نصيب كل واحد من العاقدين شائعاً معلوماً بقوله: (فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس به)²

ومن ثم فالحديث وإن كان وارد في المزارعة فالمضاربة نظرها؛ لأنها عقد على شركة في الربح بمال من أحد العاقدين وعمل من الآخر فتأخذ أحكامها صحة وفساداً، فتصح بالربح الشائع المعلوم وتفسد بالربح المعين والمجهول للصلة المشتركة المنصوصة والمفهومة بمجرد فهم اللغة، فالدليل على فساد المضاربة إذا كان الربح معيناً هو دلالة نص حديث المزارعة، أو مفهوم الموافقة³

¹ للإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ط2 - بيروت 1392 هـ ص 209

² صحيح مسلم بشرح النووي 197، 198/10، المطبعة المهدية، وأبو داود في صحيحه . باختصار السند - للألباني

³ أحمد فهمي أبو سنة - فتوى عن شهادات الاستثمار مقدمة إلى لجمع البحوث ، الإسلامية بالجامع الزهر ١٤٠١ هـ . ص 596

ثانياً: التكليف الفقهي للشهادات ذات الجوائز:

اتضح مما سبق أن المدخر في هذا النوع من الودائع يدفع مبلغاً بسيطاً ثمناً للشهادة، ثم يسترده بعد انتهاء مدتها، ومن ثم فصاحب هذا النوع من الشهادات يعتبر مقرضاً للمصرف أيضاً؛ لأن عقد القرض هو المتحقق في هذه المعاملة.

لذا نسأل عن المقصد من القرض لكل مشتر للشهادة ذات الجوائز، أليس هو الحصول على الجائزة المحتملة؟ لاشك في ذلك، فإذا كان المقرض من أصحاب الحظ ونال هذه الجائزة فهي فائدة للقرض لا محالة؛ لأنها من مال المقترض والحصول عليها مقصود المقرض، غير أنها فائدة ليست لازمة لهذا القرض كما هو الحال في النوعين الأولين، فلا تكون من الربا الصريح، لكن إذا حصل عليها المقرض كانت فائدة ناشئة عن هذا القرض ففيها شبهة الربا.

فإن قيل: إن مثل هذه المعاملات لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر فتكون مباحة شرعاً، لأنها معادلة نافعة¹

يجاب عن ذلك: بأن المراد من قول العلماء ما سكت عنه الشارع أي مالم يثبت بنص في الكتاب أو السنة، وليس حكمة كما يقول البعض²

بل حكم هو: تحكيم القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع... الخ. فإن لم تثبت هذه الأدلة حكماً في المسكوت عنه كان مباحاً.

ومن ثم فشهادات الاستثمار تبين أنها قرض أو مضاربة، فإن قلنا بأنه قرض نحكم فائدتها ربا محرم، وإن قلنا بأنها مضاربة بربح معين منسوب إلى رأس المال نحكمها أنها مضاربة فاسدة كما تقدم وربحها خبيث بدلالة نص حيث المزارعة، أما شهادات الاستثمار ذات الجوائز فقد تبين أنه

¹ غريب الجمال - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون مرجع سابق ص 139

² وذلك من أن السكوت عنه إذا كان نافعاً بياح، وإن كان فيه ضرر يحظر .

ينطبق عليها وصف القرض، فإذا أخذ المقرض الجائزة ففيها شبهة الربا وهي داخلة في قوله النبي ((فمن اتقى الشبهات فقد استبدأ لدينه وعرضه...)).

المطلب الثالث: حكم الفائدة الناتجة عن هذه الودائع

تبين مما سبق في تكييف الودائع المصرفية المساهمة في النشاط الاستثماري للمصرف أنها تعتبر قرضاً بفائدة، ومعلوم أن فائدة القرض من الربا المحرم الذي نزل به القرآن الكريم؛ وذلك لأن الربا الذي نزل به القرآن الكريم هو ربا الدين.

وصوره كالاتي :

أن يكون لرجل على آخر دين، فإذا حل الأجل يقول الدائن للمدين: إما أن تقضى، وإما أن تزيد في الدين وأزيدك في الأجل، لذا فهو زيادة على الدين في مقابلة الأجل.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: (وإنما قيل للمربي مرب لتضعيفة المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دين عليه).

وقد أيد ذلك بما رواه بسنده إلى مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون الرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه وما رواه بسنده إلى قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه¹. قال تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)).²

¹ للإمام الطبري- جامع البيان في تفسير القرآن، ط 21 دار المعرفة - بيروت - لبنان ص 67

² (سورة البقرة من الآية) ٢٧٥

وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))¹.

وقال الإمام الجصاص رحمه الله في بيان ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه: (الربا كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد) أي ربا الفضل.²

وإنما كان القرض بفائدة من الربا بهذا المغنى، لأن المقرض يشترط على المقرض أن يعطيه زيادة على قرضه في مقابل الأجل.

ولاشك في أن القرض من الديون، فالفائدة فيه زيادة على الدين في مقابل الأجل، بل حرم رحمه الله بأنه هو القرض بزيادة -كما تقدم...

هذا -وبناءً على ما تقدم فأينما كان القرض في صورة من الصور المصرفية تكون الفائدة فيه محرمة، ومنها الفوائد التي يدفعها المصرف لأصحاب الودائع، فإذا جرينا على أن الوديعة مع الإذن في التصرف تصبح قرضاً فالأمر واضح؛ لأنها تدخل في حكم القرض بفائدة.

وإن جرينا على الرأي الذي نقله المواق عن الباجي، وهو أن تسلف الوديعة المثلية لا يخرجها عن أن تكون وديعة بناءً على أن الوديعة لا تتعين بالتعيين، وأن من رد مثل الوديعة النقدية فقد رد عينها، نقول إن جرينا على هذا الرأي تحرم الفائدة أيضاً؛ لأن الوديعة إذا كانت لا تتعين بالتعيين عند المودع لديه تكون ثابتة في ذمته، ومن ثم تكون ديناً عليه؛ كالدين الثابت للمقرض على المقرض، فأخذ الفائدة عليها يكون كفائدة القرض سواء بسواء، وتكون من الربا الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه.

¹ (سورة البقرة من الآيتان) 279، 278.

² للإمام الجصاص - أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - ط2 وصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ. ص ٤٦٥

وقد جاء في قرار الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مايلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية هي قرض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، وهي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح، هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليه أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.¹

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقرضين لها (المساهمين في البنوك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترط في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في افتراضها ولا استحقاق أرباحها.

¹ حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، ص 80

المبحث الثاني: طرق استثمار الوديعة البنوك الإسلامية:

لقد لعبت البنوك دورا مهما في تنمية اقتصاد البلدان بصفة عامة والبلدان الإسلامية بصفة خاصة كما أن الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ضببطت قوانين تتحكم في تعاملات هاته البنوك فوضعت طرق لاستثمار الوديعة من بينها المرابحة والمشاركة والمضاربة وهذا ما تطرقنا إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وضوابطها

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لمعرفة مفهوم البنوك الإسلامية فلا بد من معرفة البنك عموما، كمقدمة نعبر منها إلى تعريف البنك الإسلامي عند عدد من الباحثين:

أولا: البنك لغة.

بنك الثبات والاستقرار، الباء والنون والكاف كلمة واحدة¹، فالبنك bank مؤسسة تقوم بعملية الائتمان بالإقراض والاقتراض²

ثانيا: البنك في الاصطلاح القانوني والاقتصادي.

كلمة البنك تطلق على كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقا نقدية، والواسطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعزوهم تلك الأموال من الهيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها³

¹ المعجم الكبير - مجمع اللغة العربية، ط 1، مكتبة الشروق الدولية مصر، 1401 هـ 1981 م، مج 2، ص 587

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425 هـ 2004 م، ص 71

³ عرار مريم، البنوك الإسلامية تطبيقات ومعايير لجنة بازل الثالثة مذكرة مكملة لنيل شهادة - الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة ألكلي محند أو الحاج، البويرة، ص 5

وعرف كذلك بأنه محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس الأموال للتعامل بها¹، أما تسمية البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو التعريف الفقهي بيع النقد بالنقد، باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة.²

ويمكن تعريف البنك بأنه: المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف.³

يذكر الباحثون أن كلمة bank قد اشتقت من الكلمة الفرنسية banque ومن الكلمة الإيطالية banca وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النقائس⁴، وفي اللغة العربية سمي مصرفاً، لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، لذلك سمي المكان الذي يقوم بهذه المعاملة بالمصرف، إن كلمة المصرف في اللغة العربية وكلمة البنك في اللغات الأوروبية الحديثة اسمان لمسمى واحد،⁵ وهو ما ساعتمده خلال بحثي إذ سأطلق الكلمتين على اصطلاح واحد وإن كان عند بعض المفكرين في الاقتصاد على عموم وخصوص بين الكلمتين.

ثالثاً : تعريف البنك الإسلامي كمركب إضافي فقد تعددت تعريف البنوك الإسلامية وتتنوع تنوعاً كبيراً واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعريفات على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

¹ محمد فريد وجدي، دائرة المعارف القرن العشرين دار الفكر بيروت ج 2، ص 363

² نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ط 1: دار القلم، دمشق، 1429هـ 2008 م. ص 402.

³ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ط 1، - دار النهضة العربية بيروت 1996م، ص 43

⁴ علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، الساعة

11:15، اصباحا، www.alzatari/print-reserth/422ntm

⁵ أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أموال المصارف الإسلامية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1427هـ 2006 م. ص 9

البنك الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار¹.

وعرف أيضا: المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة²، وتعريف آخر يقول: هي مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة وإنما هي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ودينية وتتعامل على ضوء الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا³، وعرف الأستاذ نصر سليمان البنوك الإسلامية أنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي⁴.

كما عرفت البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية نقدية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا، أخذا وعطاء ومحقة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي⁵.

والبنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

¹قادي محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ط 1، مكتبة حسن العصرية، بيروت لبنان، 1435 هـ 2014 م ص 27
²مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 4، ج 11، 2009 م، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي، حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، جامعة كربلاء، ص 101

³حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، ص 97
⁴نصر سليمان، البنوك الإسلامية، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 6 / 5 ماي، 2009 ص. 1

⁵عيشوشي عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة مكملة لنيل شهادة- الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009 - 2008 م، ص 8

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل وفق المبادئ الشرعية الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية وقد سميت بأسماء مختلفة منها: البنوك الإسلامية، البنوك اللاربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو بنوك التمويل الأخلاقي.¹

ثانيا: ضوابط البنوك الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، وتمتاز المصارف الإسلامية بضوابط تحكمها وتميزها عن غيرها من المصارف أهمها:

الضابط الأول: عدم التعامل بالربا

تحريم الربا ثابت في الكتاب والسنة والإجماع فقد ورد في عدة نصوص نذكر منها:
من القرآن الكريم : قوله تعالى "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْتَوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" ²

قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ³ الترك هنا يفيد التحريم ومع اقترانه بوعيد الحرب فهو يدل على شدة التحريم.

¹ عبد الرزاق الهيثي- المصارف ، الإسلامية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص 80

² الروم 39

³ البقرة 278، 279، 280

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ¹ من السنة النبوية : ما رواه جابر رضي الله عنه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»

الإجماع : قال النووي " وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر ² "

والربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة إلا أن المقصود بالفائدة في العرف الرأسمالي هي الزيادة على رأس المال النقدي المقرض بشرط أن لا تزيد على الحد المقرر، وإن كان القرض عندهم في الأصل بالفائدة ربا ويعد جورا وظلما إلا أنهم نسو حظا مما ذكروا به فأباحته قوانينهم، وسمته فائدة وربحا وفائضا فهو في الشرع تحايل على الربا بمسميات أخرى ³

كما نجد العديد من الاقتصاديين الغربيين ممن يحذرون من الربا ومخاطره، فقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن للفائدة كسبا لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض ⁴، حيث يقول الاقتصادي الشهير كينز: "أن أي مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل" ⁵

الضابط الثاني: الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة

من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاق الإسلام وآدابه، فلا يمكن للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة

¹ ال عمران 130

² أبي زكرياء محيي الدين النووي، المجموع ط 1 :، مكتبة الإرشاد، جدة ج 9، ص. 487

³ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية دار العاصمة ص 181

⁴ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا دار الفكر، القاهرة ص 46

⁵ المرجع نفسه، ص 47

الخمور، وموائد القمار والمحذرات وغيرها والابتعاد عن أي نشاط ينوي التعامل فيه على ربا أو غش أو غرر أو ميسر أو رشوة أو إفساد للذمم وتخريب النفوس¹

الضابط الثالث: عدم أكل مال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾²

وأسباب كسب المال الغير المشروعة ينقسم إلى قسمين:

- المال المحرر المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع، مثل السرقة والرشوة والغصب والاحتكار والربا والغش.

- المال المحرم المأخوذ بإذن المالك مثل الاتجار بالمحرمات والقمار والميسر قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³

فينبغي للمصارف الإسلامية أن تتجنبها خاصة في ظل الدعايات التي تموه للباطل في كثير من المصارف الربوية⁴.

الضابط الرابع: عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه

حث الإسلام على عدم حبس المال واكتنازه فقد أكد علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد أن الاكتناز اكبر مدمر للاقتصاد لأنه تعطيل متعمد لنعمة المال في دفع عجلة التنمية وحبس له عن أداء دوره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

¹ عبد العزيز بن سعود بن الصويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل مابين الدول التطبيق والتشريع يومي 16 15 جوان ، 2010 كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية ،جامعة الملك سعود ،ص. 10

² النساء 29

³ المائدة 90

⁴ عبد العزيز بن سعود بن الصويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المرجع نفسه، ص 12-13-14

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ¹

حيث يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والإسلامية جزء كبيراً من معاملاتها وينمو المال فيها من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، والتي تؤدي إلى التكافل، مقابل النظام المصرفي التقليدي الذي ينمو فيه المال من خلال المداينة بسعر الفائدة، والذي يؤدي إلى الاحتكار.²

الضابط الخامس: أداء الواجب المفروض شرعاً الزكاة على كافة المعاملات

إن من أهم الضوابط الشرعية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية هو وجوب إخراج زكاة الأموال خاصة بالنسبة للمساهمين المؤسسين للبنك أو المصرف، أو فرع إسلامي فهذا واجب الهيئة الشرعية إذا كانت هيئة فاعلة أن توضح للمساهمين والعملاء وجوب إخراج زكاة أموالهم³

قال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁴

يقوم المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة عن الأموال التالية⁵:

- زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعاً على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه.
- زكاة مال المتعاملين مع المصرف ويتم أدائها اختياريًا
- زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

¹ التوبة 34

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، يوم 13-02-1917 الساعة. 9:52. www.slamtoday.net.

³ محمد الأمين ولد عالي، هللت دفع البنوك الإسلامية زكوات أموالها في رمضان، يوم 14-02-2017، الساعة 46 : 14. aqlame.com.

⁴ التوبة 103

⁵ عبد العزيز بن سعود بن الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية-، مرجع سابق، ص16

الضابط السادس : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية

ومن الضوابط التي يجب على المصارف أن تلتزم بها إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وقد عرفت هاته الأخيرة بعدة تعاريف ونختار منها هذا التعريف:

"هيئة الرقابة الشرعية هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء في مجال المؤسسات المالية والإسلامية وله إمام بفقه المعاملات ويعهد بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.¹

المطلب الثاني: طرق استثمار الوديعة في البنوك الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية أساليب ووسائل متنوعة لاستثمار الأموال المودعة فيها ابتغاء الربح، وللقيام بعمليات التمويل لوحدة العجز الكفيلة بتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية سواء كانوا تجارا أم صناعا، أم ملاك عقار، أم مجرد أصحاب مهن وتخصصات فنية لا يملكون إلا القدرة على العمل، باستخدام النمط المعتاد في المصارف والتقليد المتمثل في إحلال السيولة من وحدات الفائض لوحدة العجز، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تنويع استثماراتها لأن في ذلك زيادة لاحتمالات الربح وتقليل لاحتمالات الخسارة، بمعنى أن أرباح مشروع أو أكثر يعوض خسارة مشروع آخر، وبذلك يستطيع المصرف الإسلامي أن يوزع الأرباح على أصحابها والمدخرات على أساس المشاركة في الربح حسب الاتفاق المسبق معهم

ومن الأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في استثمار الأموال المتجمعة لديها مايلي:

¹ زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006 ص13

المضاربة أو القراض المشاركة شركة العنان بيع المربحة وقد اقتضت عن هذه الأساليب الثلاثة دون غيرها من الأساليب نظرا لكثرة التعامل بها في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : استثمار الوديعة بالمضاربة

عرفنا مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا مسبقا في البحث، نتطرق مباشرة إلى مشروعية المضاربة إلى مشروعية المضاربة

أولاً: أركان المضاربة ومشروعيتها

أ- مشروعية المضاربة:

المضاربة من المعاملات التي عرفت في الجاهلية فأقرها الإسلام وعمل الصحابة ومن بعدهم بالمضاربة، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية والإجماع ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها؛ لأن الناس بحاجة إليها وإن النقاد لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا لناس، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح¹.

ب- أركان المضاربة: لأن الموضع ليس حال المضاربة نكتفي بالإشارة لوصف أركانها²

- العاقدان: وهما رب المال والمضارب
- محل العقد: وهو رأس المال من رب المال والعمل من المضارب
- الصيغة وهي الإيجاب والقبول بلفظ المضاربة أو بما يعبر به عنها.

¹ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع عالم الكتب، بيروت ج 3 ، ص 507

² علاء الدين الكتاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط 2 : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هـ 2003 مج 8 ، ص 5

ثانياً: أنواع المضاربة والأحكام المتعلقة بها

أ- أنواع المضاربة: ويمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة

- المضاربة المطلقة: هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح ، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم.

- المضاربة المقيدة: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه، ويقيد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم، ويجب التزام المضارب بما قيد به وتبقى المضاربة مغلقة فيما وراء ذلك القيد.¹

وكلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصرف الإسلامي غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل المصرفي الإسلامي، فالمصرف عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة، وعند مضاربه للغير بأن يدفع أموال المودعين أو أمواله إلى المستثمرين مضاربة تلائمه المضاربة المقيدة، على أنه ليس هناك ما يصنع من قبول المصرف لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة أو إعطائه بعض الأموال لمن يضارب بها على أساس المضاربة المطلقة إذا رأى في ذلك مصلحة.²

ب- شروط صحة عقد المضاربة : وبشترط في المضاربة الشروط الآتية:³

- أن يكون كل من رب المال والمضارب أهلاً للتصرف
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يكون رأس المال عينا حاضرة لا ديناً
- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

¹ خديجة خالدي، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج من عمليات البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص 148-150-151

² محمد حسين الخضري، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 148

³ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط 1: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ 2009 مج 3، ص. 561

- أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار
- أن يكون الربح جزءا مشاعا من المال كالربع أو النصف مثلا
- ج- أحكام شركة المضاربة لشركة المضاربة عدة أحكام نكتفي بذكر أهمها
 - أن المضارب إذا قبض المال كان أمينا على رأس المال أي أنه لا يضمنه إلا إذا تعدى
 - أنه إذا فسدت تأخذ حكم عقد الإجارة، بمعنى أنه يجب على المضارب أن يسلم رأس المال والربح إلى رب المال وله أجر عمله من رب المال
 - إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون الربح كله للمضارب، كان ذلك قرضا وإذا اشترط الربح كله لرب المال سمي ذلك بضاعة أو ابضاعا، ومعنى البضاعة أن يعمل الإنسان في مال إنسان آخر، على أن يكون الربح لصاحب المال وليس للعامل شيء وهذا جائز إن كان العامل راضيا بذلك.
- ثالثا: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية يبرم البنك عقدا مع أصحاب ودائع المضاربة وذلك على النحو التالي:¹
 - أ- يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله، ويتم توزيع الربح المتحصل من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس النسب المتفق عليها مع الأطراف المعنية، ويقسم الباقي على المودعين في ضوء تلك النسبة.
 - ب- في حالة تكبد البنك خسائر، توزع الخسارة على أساس نسبة الأموال المودعة لنسبة رأس مال المشروع
 - ت- في حالة الخسارة فإن التزام أصحاب الودائع لن يزيد على إجمالي الودائع، فإن قام البنك بالاستثمار في مشروع معين، ووسع هذا المشروع إلى حدود تجاوزت أموال المضاربة، وتكبد المشروع خسارة كبيرة، ضاعت معها كل الأموال المستثمرة بما فيها قروض أخرى مستحقة الدفع، ففي هذه الحالة، يتحمل حملة الأسهم باقي الخسارة.

¹ محمد نجاته الله صديقي، النظام المصرفي اللاربيوي ط 1 : المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز 1405 هـ، 1985 م. ص 27-28-29

ث- في حالة رغبة صاحب الوديعة في أن يستمر العقد، فإن الربح المتحقق خلال الشهر الثلاثي التالية، سوف يستخدم أول المواجهة هذه الخسارة، ثم توزع الأرباح المتبقية إن وجدت بين الأطراف طبقاً لنسب المتفق عليها.

ج- يمكن لكل صاحب وديعة أن ينظر في حسابات ربح السنوية والنهائية وأن يسحب وديعته إلى جانب نصيبه من الربح أو الخسارة، كما يمكنه أيضاً أن يقوم مرة أخرى بإيداع وديعة جديدة على أساس المضاربة¹.

ح- يستطيع صاحب الوديعة أن يسترد وديعته متى شاء، ولا يمكن سحب أو تحويل حسابات المضاربة إلى أشخاص آخرين عن طريق الشيكات، وعند رغبة أصحاب الودائع سحب مبالغهم ينبغي إخبار البنك بذلك، ويمكن إيداع المبالغ في حسابات المضاربة لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

خ- يقوم البنك بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته لا يقوم بتحديد إجمالي الربح والخسارة، في ضوءها يقوم بتحديد قيمة حساب المضاربة².

د- تقبل الودائع الجديدة في حساب المضاربة عادة عند بداية كل ربع سنة، أما الودائع التي تودع في منتصف ربع السنة، فيمكن أن يقبلها البنك، إذ لم يتمكن من استثمارها خلال هذا الربع، فإنه لا يقوم بتسوية حساب الأرباح والخسائر وإذا استثمارها فينبغي عليه ضم تلك المبالغ عند تحديد الأرباح والخسائر الخاصة بربع السنة الجاري.

¹، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120

² السيد سابق، فقه السنة ط 1:، دار الفتاح، 1421- 2000م ج 3، ص 210

الفرع الثاني :استثمار الوديعة بالمشاركة

أولاً:مشروعية المشاركة وأركانها

1. تعريف المشاركة:

أو الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وللشركة أنواع شركة المفوضة وشركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأبدان والأكثر استعمالاً في البنوك الإسلامية شركة العنان وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجر فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساوات في المال ولا في التصرف ولا في الربح ، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه ، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلف حسب الاتفاق بينهما ، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

2. مشروعية المشاركة: المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع العملي.

لقوله تعالى " وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " ¹

والحديث المقدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرت من بينهما» ²

إن التعامل بالشركة في سائر العصور يعد إجماعاً عملياً على جوازها ومشروعيتها ³

3. أركان عقد المشاركة

- العاقدان : وهما طرفا العقد
- الصيغة : وهما الإيجاب والقبول بين العاقلين
- المحل : المال والعمل

¹ سورة ص 24

² الشوكاني :محمد بن علي،نيل الأوطار، ط 1 :، 1413 هـ، 1993 م، ج5، ص315

³ أبو محمد موفق بن قدامة المقدسي،المغني مكتبة القاهرة، 1388 هـ 1968 م، ص5

4. الأحكام والشروط العامة لعقد المشاركة

- أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون رأس المال معلوم أو موجودا بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر¹
- وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركة بصور مختلفة منها:
- شراء أسهم من شركات أخرى والمساهمة في رأس مال مشروعات معينة، أو المشاركة مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية وتحصل المصارف الإسلامية على الأرباح بالنسبة التي تتفق عليها مع شركائها، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية، أو بعد المدة التي يتفق عليها².

ثانيا خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة من أجل تطبيق صيغة المشاركة بصورة مثلى
نتبع الخطوات التالية:

- 1- تقديم طلب الاستثمار مستوفيا والنظر في الطلب من الجهة المختصة.
- 2- فتح حساب باسم رأسمال المشاركة لخطط المالية ولتسهيل عملية السحب والإيداع.
- 3- توقيع العقد بين الطرفين " المصرف و العميل".
- 4- دفع مساهمة كل شريك وتوريدها لحساب المشاركة.
- 5- بدء عملية الشراء بموافقة الطرفين " المصرف و العميل".
- 6- فتح ملف للعملية.
- 7- أخذ ضمان ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة.

¹ محمود حسن الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 197 196

² أحمد حسين أحمد الخصري، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 152

- 8- التأمين الشامل على المخزن والضمان لصالح الطرفين.
- 9- تسويق المخزون.
- 10- بدء عملية البيع بموافقة الطرفين "المصرف والعميل".
- 11- توريد قيمة المبيعات لحساب المشاركة. بدء عملية التصفية ورد رأسمال كل شريك وتوزيع الأرباح حسب مساهمة كل شريك.
- 12- تقييم العملية بوجب تقرير وافٍ

ثالثا : خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب التي استحدثتها البنوك الإسلامية، حيث تمر بعدد من الخطوات أهمها¹

- يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار.
- الاتفاق بين العميل والبنك على أن يسدد العميل إلى المصرف عددا محددا من الأقساط الدورية.
- بانتهاء الأقساط يتنازل المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالك للعقار كله، لو أن اثنين اشتركا في ملكية عقار.
- بين الحين والآخر يبيع أحدهما للآخر جزء من حصته، ويحدد ثمنه عند البيع، هكذا إلى لأن ينفرد أحدهم بالملك

لا ريب أن هذا جائز ولو كان هناك وعد بالبيع لكن بدون إلزام، ولا شك أن المشروعية تكون حيث يكون الوعد غير ملزم والتناقص بالقيمة السوقية والتنازل عن الملكية تدريجيا مع كل قسط وقل من

¹ رفيق يونس المصري المصارف الإسلامية ط2 دار المكتبي دمشق 1430 هـ 2009 م ص424

يفعل ذلك كله من المصارف الإسلامية؛ سبب ذلك أن هذه العملية ظاهرها المشاركة وحقيقتها التمويل المصرفي¹.

الفرع الثالث: استثمار الوديعة بالمربحة

أولاً : مفهوم المربحة حكمها ومشروعيتها

أ- **تعريف المربحة :** هو نقل مامله بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح². فالمربحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاقهم وقد وظفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع. أما المربحة الأمر بالشراء فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفاعات أو أقساط تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية³.

ب- **حكم المربحة:** الرأي الراجح لدى الفقهاء أن المربحة جائزة شرعاً، وهناك من يرى كراهتها مثل ابن عمر وابن عباس بل إن هناك من يقول بمنعها مثل ابن حزم⁴

ت- **مشروعية المربحة:** بالأدلة التي تدل على مشروعية البيع بشكل عام ومنه قوله تعالى " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" ⁵

وفي لفظة وأحل الله البيع تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان حالاً أم مؤجلاً وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أو بطريق الأمانة وهو يشمل المربحة⁶.

¹ المصرف الإسلامية طمرجع سابق ص426

² أبو محمد محمود الغتاني، البناية شرح الهداية ط، 1: دار الكتب العلمية، بيروت 1420 هـ، 2000 م ج 8 ص231

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ط، 6: دار النفائس، الأردن 1427 هـ، 2007 م ص 308-309

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 5، ص4

⁵ البقرة 275

⁶ حسام الدين محمد بن عفانه، بيع المربحة الأمر بالشراء ط1: شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996 م ص30

ثانياً: خطوات المراجعة في البنوك الإسلامية

أخذت المصارف الإسلامية وطبقت عقد المراجعة بشرط أن يحدد عقد الشراء بعد إحضار السلعة من قبل المصرف حتى لا يقع البيع على ما ليس في ملك البائع، وعلى أن تكون السلعة في ضمان البائع وعهده وهو المصرف إلى أن يستلمها العميل، وتتم المراجعة في البنوك الإسلامية بالخطوات التالية:

- يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملكها سيارة أثاث عقار... الخ ويتقدم للبنك بطلب الحصول على تمويل لشراء السلعة مزودا البنك بكافة البيانات الشخصية وتسعيرة البضاعة موجهة للبنك.
- يجري البنك الدراسات اللازمة على حالة الزبون ويطلع على التسعيرة المبنية لتفاصيل السلعة وبعد الموافقة يشتري البنك السلعة بأية طريقة معتبرة عرفاً، ويدفع البنك ثمن السلعة حالاً.
- يبيع البنك السلعة على الزبون بسعر أكثر بالمراجعة حيث يمثل هذا السعر ربح للبنك.
- يدفع الزبون المبلغ المترتب عليه بالتقسيط حسب الاتفاق¹

المطلب الثالث: الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالكاشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها، ويطلق على هذا النوع في المصارف اسم الحسابات الجارية.

¹ أحمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشور بنك البحرين الإسلامي، بتاريخ 10 / 10 / 2010 م، ص 28

الفرع الأول: التكييف الفقهي للحسابات الجارية.

نصت الضوابط العامة لفتح الحسابات الجارية في بنك البلاد على أنه للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك¹

فمن خلال هذا النص يتضح أن هذه المعاملة هي في الحقيقة إقراض وليست وديعة، لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه كما تقدّم في تعريفها، وإذا هلكت بدون تعدّد من المودّع فلا ضمان عليه لأن ملكيّة الوديعة لم تنتقل إليه، وأما هنا فإن البنك يتصرف في المال بمعنى أن ملكيّة المال تنتقل إليه، وله استهلاكه مع التعهّد برد مثله، وهو ضامن للمال إذا هلك سواء بتفريط منه أو بغير تفريط، وهذا هو القرض. وإنما سميت وديعة ؛ لأنها بدأت بشكل ودائع وتطوّرت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح²

وبمثل هذا التكييف الفقهي جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع ب أبو ظبي بدولة الإمارات وأضاف القرار بقوله: ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً³.

¹ انظر: المادة رقم 1 من قرار الهيئة الشرعية رقم 17 لبنك البلاد.

² لريا والمعاملات المصرفية ص 348، نقلاً من كتاب البنك اللاروي في الإسلام ص 84.

³ انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 196.

الفرع الثاني: حكم الحسابات الجارية.

من خلال التكييف السابق للحسابات الجارية، وأنها عملية إقراض، ويجوز للمقرض المودع سحب ماله كلياً أو جزئياً في أي وقت شاء، يتضح بعد ذلك بأنه لا حرج في التعامل مع البنك على هذه الصورة، فهو تعامل بين مقرض وهو صاحب المال ومقرض وهو المصرف، إلا أنه يجب والحالة هذه أن لا يقدم المصرف للعميل أية منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا ما راعته الهيئة الشرعية في بنك البلاد، فكان مما جاء في الضوابط الشرعية في فتح الحسابات الجارية قولهم

- لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.
- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو أشتراط ذلك عند فتح الحساب، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها.
- لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.
- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه¹

أما غير ذلك من المنافع التي لا تقابل القرض فيجوز أن يقدمها البنك لعملاء الحسابات الجارية كما أوضحت الهيئة الشرعية، وذلك مثل ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، وكذلك يجوز تقديم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

¹ انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم 17 في الضوابط الشرعية للحسابات الجارية في بنك البلاد .

وبالنسبة للجمعيات الخيرية فيجوز أن تقدّم التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين البنك والجمعيات قبل فتح الحساب، أو أن يقدم البنك للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في البنك

فتكون عمليات العميل مع البنك في وديعة الحساب الجاري تنحصر بعمليتين فقط هما الإيداع والسحب؛ لكن يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف يساعدها على استغلال الأموال في أنشطتها، وبالتالي فإن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أسلم من حيث أن أنشطتها أنشطة مباحة.¹

¹ حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص 21

خلاصة:

تعرضنا بالدراسة في هذا الفصل إلى التكييف الفقهي للوديعة المصرفية حيث تطرقنا إلى نتائج هامة من بينها الودائع التي لا تسهم في النشاط المصرفي وكذا الودائع التي تسهم في النشاط.

كما تناولنا في دراسة هذا الفصل البنوك الإسلامية كونها مؤسسات مالية التي تعد ظاهرة في عالم الصيرفة البنكية بطرقها التمويلية الإسلامية المبنية على أسس شرعية بحتة وهذا نظرا لما أثبتته من نجاعة في الاستثمار بالأساليب الإسلامية كالمrabحة، والمضاربة، والمشاركة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموجزة يمكن تسجيل أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

مما سبق انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يراد بمفهوم الضمان المصرفي: أن يلتزم المصرف بدفع تعويض عن أي خسارة تصيب المال المستثمر عند. عرفت الوديعة المصرفية بأنها: الأموال، التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد برد مساو لها أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها
- تم تكييف الودائع النقدية بأنواعها الثلاثة في البنوك التقليدية بأنها قرض مضمون.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الودائع الجارية قروض، المودع فيها بمثابة المقرض، والمصرف هو المقرض.
- تعرف الودائع الاستثمارية: بأنها الأموال، التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية، بغرض المشاركة في الربح والخسارة، من خلال قيام المصرف باستثمارها، سواء بمفرده أو بمشاركة غيره من المستثمرين، طبقاً للقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم"
- كيفت الودائع الاستثمارية حسابات الاستثمار العام والمخصص في البنوك الإسلامية على أنها مضاربة، تخضع للربح والخسارة، فيكون المصرف الإسلامي هو المضارب، بينما يكون المودعون هم أصحاب الأموال. ومن ثم توزع الأرباح بين المودعين باعتبارهم أصحاب الأموال، وبين المصرف باعتباره مضارباً
- ما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون في كل الأحوال والظروف، فصاحب المال هو المقرض بينما المصرف الإسلامي هو المقرض، مهما كانت تسميتها؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- علاقة المصرف الإسلامي بالمستثمرين، هي علاقة مضاربة، فيكون أصحاب الأموال من المودعين هم أرباب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة. وعلاقة المصرف برجال الأعمال وأرباب التجارة هي علاقة مضاربة أيضاً، بأن يكون المصرف هو رب المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية هم المضاربين. ويمكن أن تتنوع علاقة المصرف حسب

توظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ تمويل إسلامية إلى مضاربة أو شركة أو مرابحة أو سلم أو سوى ذلك.

- حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة، أن يتعهد البنك الإسلامي بضمن رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع
- لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن العامل- المصرف الإسلامي- على أموال الاستثمار أمين، فلا يضمن الأموال إذا تلفت أو خسرت إلا إذا حصل منه تعد أو تقريط أو مخالفة الشروط والعقود.
- الاجزاء المتبقية عن المشاركة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية تعد من القروض لدى البنوك الإسلامية.
- مسألة اشتراط الضمان على المضارب مسألة فقهية خلافية، وللفقهاء فيها قولان الأول: ذهب إلى بطلان الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد. والثاني: ذهب إلى جوازه؛ لأن المضارب قد رضي بالتزام ما لم يلزمه. وبعد النظر في أدلتها ومناقشتها اتضح رجحان القول بعدم جواز اشتراط الضمان على المضارب.
- الأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال من تلف، وما يقع عليه من خسارة، لكن قد توجد موجبات وحالات تفرض الضمان على المضارب، منها التعدي والتقريط والإهمال والمخالفة لشروط التعاقد والقواعد المهنية والعمل، وغير ذلك من الأسباب، التي تخرج المضارب عن دائرة الأمانة إلى دائرة الضمان.
- هنالك عدد من البدائل المقترحة المشروعة، يمكن بها مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، أبرزها: تطوع المضارب البنك الإسلامي بالضمان، وضمن الطرف الثالث، وإنشاء صندوق احتياطي مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، ونقل عبء الإثبات من أرباب الأموال إلى المضارب .
- التكوين الفقهي للوديعة فرعان أحدهما يسهم في النشاط المصرفي والآخر لا يسهم في النشاط المصرفي.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، لعل من المناسب اقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

- الاهتمام بتأهيل العاملين في البنوك الإسلامية بتوفير البرامج التدريبية
- تأسيس محاكم شرعية خاصة بتعاملات المصارف الإسلامية للرجوع إليها عند التنازع
- ضرورة التزام البنوك الإسلامية بالمعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المُلخَص

تهدف الدراسة الى معرفة الوديعة وحكمها بين الشرع والقانون انطلاقاً من التساؤل الرئيسي القائل: ماهية الوديعة بين القانون والشرعية؟ وفي محاولتنا للإجابة عن هذا السؤال، اعتمدنا خطة مكونة من فصلين أساسيين، وكل فصل فيه مبحثين أساسيين يندرج تحت كل مبحث ثلاث مطالب، حيث خصص الفصل الأول للتأصيل النظري للوديعة والفصل الثاني الوديعة شرعاً وطرق استثمارها في البنوك الإسلامية لنصل في الأخير إلى ذكر بعض نماذج الاستثمار كالمرابحة والمضاربة والمشاركة حيث تبين لنا أن الودائع في الفقه الإسلامية ليست هي المبالغ التي توضع في البنوك الربوية وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً أو في أجل محدد.

الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية - البنوك الإسلامية - البنوك الربوية -

الاستثمار.

Abstract

This study aims at knowing the deposit and its law between Sharia and law, based on the main question: What is the deposit between law and Sharia? And in our attempt to answer this question, we adopted a plan that consists of two main chapters, and each chapter contains two basic studies, and under each topic there are three demands. The first chapter is devoted to the theoretical origin of the deposit and the second chapter is devoted to the deposit in Sharia and methods of investing it in Islamic banks reaching to the last part which discusses the investment models such as murabahah, mudarabah, and musharakah, where it became clear to us that deposits in Islamic jurisprudence are not the amounts of money that are placed in usurious banks, but rather, are payable accrued loans for always or in a specific time.

قائمة المراجع والمصادر

القران الكريم .

قائمة المصادر والمراجع :

- 1) أحمد بركات مصطفى : العقود التجارية وعمليات البنوك ، مركز الكتاب الجامعي ، مصر ، ط1، 2005م 2006م .
- 2) أحمد بلودنين : الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، (د ، ط) 2009م.
- 3) إسماعيل خالدي : الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية ، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي ، (د ، د) (د ، ط) (د ، ت) .
- 4) بدائع للكساني : القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، (د ، ط) ، (د ، ت) ج6،
- 5) أبو بكر جابر الجزائري : (منهاج المسلم) ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، (د ، ط) ، 1412هـ 1992م .
- 6) أبو بكر مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 2003م.
- 7) جزى : روضة الطالبين
- 8) جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (د ، د) ، 1993م .
- 9) حاشية قليوبي : دار إحياء الكتب العربية ، (د ، ط) (د ، ت) ج3.

- (10) حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، (د ، ط) (د ، ت) ج 7.
- (11) حسام الدين محمد بن عفانة : بيع المراجعة الأمر بشراء ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، ط 1 ، 1996م .
- (12) حمد فاروق الشيخ : المفيد في عمليات البنوك الإسلامية ، منشور بنك البحرين الإسلامي ، (د ، ط) 04 / 2010 م 10 .
- (13) زكريا محيي الدين النووي : المجموع ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط 1 ، (د ، ت) ج 9.
- (14) عبد القادر قائد سعيد المجيدي : مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط 1 ، 2015م.
- (15) عبد الكريم شهبون : (عقود الترع في الفقه المالكي) ، مطبعة النجاح الجديد ، (د ، ط) ، 2012م .
- (16) عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار المختار ، (د ، ط) (د ، ت) .
- (17) علاء الدين الكتاني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط 2 ، 1424هـ 2003م ، ج 8.
- (18) علاء الدين زعتري : التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية الساعية ، (د ، د) (د ، ط) (د ، ت) .
- (19) قادري محمد الطاهر وآخرون : المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت . لبنان . (د ، ط) ، 1435هـ 2014م .

- (20) مأمون الكزبري : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ، مصادر الالتزامات ، (د ، ط) ، (د ، ت) ، ج 1 .
- (21) محمد أبو فرحة : عقد الوديعة المصرفية ، (د ، د) ، (د ، ط) (د ، ت) .
- (22) محمد الفروجي : عقود البنكية بين مدونة التجارة وقانون البنكي . دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشر غرفة التجارة الدولية ، دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط 2 ، (د ، ت) .
- (23) محمد باقر الصدر : البنك اللاروي في الإسلام ، مكتبة جامع النقي العامة ، الكويت ، (د ، ط) ، (د ، ت) .
- (24) محمد عثمان شبير : معاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط 6 ، 1427 هـ 2007 م .
- (25) محمد فريد وجدي : دائرة المعارف ، دار الفكر ، بيروت ، (د ، ط) القرن العشرين ، ج 2 .
- (26) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية . أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية . دار المسيرة ، الأردن ، ط 2 ، 2010 م .
- (27) محمد نجاته الله صديقي : النظام المصرفي اللاروي ، المجلس العالمي في جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، 1405 هـ 1985 م .
- (28) محمود فائق الشماع : الإيداع المصرفي والإيداع النقدي . دراسة قانونية مقارنة . دار الثقافة ، (د ، ط) ، 2011 / ج 1 .

- (29) مختار الصحاح للرازي : دار الحديث ، القاهرة ، (د ، ط) ، 1424 هـ 2003 م.
- (30) مر بن عبد العزيز المترك : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة ، (د ، ط) ، (د ، ت) .
- (31) مسلم بن حجاج النيسابوري : المسند الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د ، ط) (د ، ت) ، ج 3.
- (32) مصطفى كمال طه : عمليات البنوك ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، (د ، ط) 2005 م .
- (33) مقبل بن هادي الوادعي : غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة ، دار الحرمي ، القاهرة ، ط 2 ، (د ، ت) .
- (34) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء ، مكتبة الثقافة . رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، 1425 هـ 2003 م ، ج 6.
- (35) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، دار الفكر ، ط 2 ، (د ، ت) .
- (36) منصور بن يونس البهوتي : كشف القناع على متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، (د ، ط) (د ، ت) ج 3.
- (37) منير إبراهيم هندي : شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية . دراسة اقتصادية وشرعية . مكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، (د ، ط) 2000 م .
- (38) منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي : أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (د ، ط) ، 2000 م .

(39) نزيه حماد : (عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية) ، دار الشامية ، بيروت ، ط1 ، 1993م .

(40) وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط1 ، 2002 .

كتب التفسير :

(1) أبو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان . ط1 . 1427هـ/2006م ج3

كتب المعاجم :

(2) . أحمد خاني : معجم روضة اللغة . 1434هـ/2013م

(3) . عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني / ج1 مصادر الالتزام

(4) محمد الدين محمد الفيروز آبادي : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت 2005/1426م.

(5) مجمع اللغة العربية : المعجم الكبير . ط1 . مكتبة الشروق الدولية . مصر 1401هـ /1981م ج2.

(6) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ط1 مصر 1400هـ /1980.

(7) ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف . ج8

(8) نزيه حماد : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء . دار القلم . دمشق

ط 1429 هـ / 2008م

المذكرات والمواقع

- (1) . حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية
- (2) . أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أموال المصارف الإسلامية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1427 هـ 2006 م
- (3) . اسماعيل محمد هاشم : مذكرات في النقود والبنوك ط 1 . دار النهضة العربية . بيروت 1996 .
- (4) . إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ط 1 - : دار النهضة العربية ، بيروت 1996،
- (5) . الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 11
- (6) . الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 78
- (7) . الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007
- (8) . الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

- (9) . الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003
- (10) . القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، المؤرخ في 19 أوت 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 20 أوت 1986
- (11) . الموسوعة الفقهية، "الجزء الثالث والأربعون: وديعة - وضوء"، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2005، الكويت،
- (12) . حسن حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (المعايير والأدوات)"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 19-23 محرم 1432 الموافق لـ 25-29 ديسمبر 2010، .
- (13) . حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشور بنك البحرين الإسلامي، بتاريخ 04 / 10 / 2010 م
- (14) . زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006
- (15) . السعيد بوهراوة : التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة . بحوث وأوراق عمل الندوات الدولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير . جامعة فرحات عباس . سطيف الجزائر 26/25 افريل /2011.
- . ظهير شريف رقم 1.05.178 صادر في 15 من محرم 1427 (14) 16) فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

- (17) . عبد العزيز بن سعود بن الصويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل مابين الدول التطبيق والتشريع يومي 16 15 جوان ، 2010 كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك سعود
- (18) . عرار مريم : البنوك الإسلامية تطبيقات ومعايير لجنة بازل الثالثة. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية . كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير . تخصص اقتصاديات المالية والبنوك . جامعة اكلي محمد او الحاج . البويرة .
- (19) . عيشوشي عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة مكملة لنيل شهادة- الماجستير ، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 - 2008،
- (20) . مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 4، ج 11 ، 2009 م، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي ، حيدر يونس الموسوي ، كمال كاظم جواد ، جامعة كربلاء،
- (21) . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 5
- (22) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامات التراث العربي، شرح دار المختار.
- (23) . محمد الأمين ولد عالي، هلت دفع البنوك الإسلامية زكوات أموالها في رمضان، يوم 14-02-2017، الساعة 46 : 14 ، aqlame.com،
- (24) . محمد اليونسي : التزامات البنك في عقد ايداع النقود جامعة محمد 05 اكدال . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . دراسة في إطار دبلوم الدراسات المعمقة . فرع قانون خاص . قانون الاعمال 2001/2000.

- (25) . محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط :
1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ 2009 مج 3
- (26) . نايت جودي مناد: نظام القانوني لضمان الودائع المصرفية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في القانون . فرع قانون الأعمال جامعة بومردس . 2007/2006 .
- (27) محمد البوشواري :محاضرات في فقه المعاملات ، كلية الحقوق جامعة ابن زهر أكادير
ط 1 2011 مكتبة عالم المستقبل
- (28) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها .
المصرفية، يوم 13-02-1917 الساعة. 9:52 .www.slamtoday.net.

الفهارس

العامّة

فهرس الآيات

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	60
2	﴿وَلَا تَبْتَغُوا فَلَاحَكُمْ رُءُوسُ﴾	279	البقرة	60
3	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾	130	آل عمران	70
4	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	29	النساء	72
5	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	02	المائدة	04
6	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	90	المائدة	72
7	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	103	التوبة	73
8	﴿وَمَاءً آتِيْتُمْ مِنْ رَبِّا﴾	39	الروم	70
9	﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَالِطَاءِ يَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	24	ص	73
10	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	60	الرحمن	13

فهارس عامة

المحتويات	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
مقدمة	أ - هـ
الفصل الأول: التأسيس النظري للوديعة النقدية	41-01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الوديعة	03
المطلب الأول: تعريف الوديعة	03
تعريف الوديعة	03
ومشروعية الوديعة	04
المطلب الثاني: خصائص وأركان الوديعة	06
خصائص عقد الوديعة	06
أركان الوديعة وشروطها	07
المطلب الثالث: كيفية حفظ الوديعة.	10
حكم تعيين مكان حفظ الوديعة	10
بعض تطبيقات الوديعة	14
الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية	14
التأمين التعاوني على أساس الوديعة	17
المبحث الثاني: الوديعة النقدية البنكية	19

19	المطلب الأول: مفهوم الوديعة النقدية البنكية
19	تعريف الوديعة النقدية البنكية
22	تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية
25	الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية
28	المطلب الثاني: صور الوديعة النقدية البنكية
28	صور الوديعة النقدية البنكية في البنوك التقليدية
31	صور الوديعة النقدية البنكية في البنوك الإسلامية
35	المطلب الثالث: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية
35	آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للمودع
36	آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للبنك
41	خلاصة الفصل
87-42	الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للوديعة وكيفية استثمارها
43	تمهيد
44	المبحث الأول: التكليف الفقهي للوديعة المصرفية
44	المطلب الأول: الودائع التي لا تسهم في النشاط المصرفي
44	الوديعة المستندية والتكليف الفقهي لها
45	الوديعة المخصصة والتكليف الفقهي لها
47	وديعة الخزائن والتكليف الفقهي لها
49	المطلب الثاني: الودائع التي تساهم في النشاط المصرفي

فهارس عامة

49	الوديعة تحت الطلب والتكليف الفقهي لها - الجارية -
52	الوديعة لأجل والتكليف الفقهي لها
55	الوديعة الادخارية والتكليف الفقهي لها - حساب التوفير -
59	شهادات الاستثمار والتكليف الفقهي لها
64	المطلب الثالث: حكم الفائدة الناتجة عن هذه الودائع
67	المبحث الثاني: طرق استثمار في البنوك الإسلامية
67	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وضوابطها
67	تعريف البنوك الإسلامية
70	ضوابط البنوك الإسلامية
74	المطلب الثاني: طرق استثمار الوديعة في البنوك الإسلامية
74	استثمار الوديعة بالمضاربة
74	مشروعية المضاربة
75	أركان المضاربة
75	أنواع المضاربة
76	شروط صحة المضاربة
77	آليات استخدام المضاربة فالبنوك الإسلامية
79	استثمار الوديعة بالمشاركة
79	مشروعية المشاركة وأركانها
79	مشروعية المشاركة

فهارس عامة

80	أركان عقد المشاركة
80	خطوات استثمار الوديعة بعقد المشاركة
81	خطوات استثمار الوديعة بعقد المشاركة المتناقصة
82	استثمار الوديعة بالمرابحة
82	مفهوم المرابحة حكمها ومشروعيتها
83	خطوات المرابحة بالبنوك الإسلامية
84	المطلب الثالث: الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية
84	التكييف الفقهي للحسابات الجارية
85	حكم الحسابات الجارية
87	خلاصة الفصل
	الخاتمة
	الملخص
	المراجع
	الفهرس

